جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لإجراء الصلح وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب :

- زبالح أمين

تحت إشراف الأستاذ:

- بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عوالي علي .....رئيسا

الأستاذ.....بن عديدة نبيل ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....بلحاج جيلالي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:13/06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ben Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: زياد الحاج أمين ..... الصفة: طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100432075 والصادرة بتاريخ: 23/12/2019

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني لإجراء الصلح وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 13/06/2024

إمضاء المعني

المصادقة على صورة طبق الأصل
زياد الحاج أمين
100432075
مستلم(مندفة 29) في: 13 JUIN 2024
رئيس الفيلق الفرعي المختص
و بتفويض منه
المساعد رئيسة حفيظ

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بن عديدة نبيل** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عديدة نبيل "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

إن وعي المواطنين بأهمية اللجوء إلى التقاضي في المادة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تزايد بشكل كبير، والواضح أنه كلما زاد توسع الإدارة العامة في نشاطاتها ومعاملاتها مع الأفراد، زادت معها الإشكالات والنزاعات وحتما يؤدي إلى زيادة عدد القضايا التي ترفع أمام أروقة المحاكم، والتي من شأنها إرهاق العاملين بها، ليس هذا فحسب، بل شعور المتقاضين بالملل لكثرة الإجراءات، وطول المدة التي يستغرقها النزاع وإصدار أحكام لا ترضي الأطراف المتنازعة ولا تأخذ بمصالحهم المتبادلة.

فالعدالة المبنية على أساس الاتفاق تكون أكثر إيجابية ما بين الأفراد، من العدالة التي يطبقها القضاة بموجب نصوص قانونية مجردة

وعليه كان لابد من البحث عن ضرورة وجود قضاء أو عدالة أخرى خارج أروقة المحاكم وبسرعة تلائم كل الأطراف، وبأقل تكلفة مرهفة بعيدا عن أي قطيعة بين الخصوم بحيث لا نلاحظ بأن هناك طرف غالب أو مغلوب، بل الكل فيها رابح.

وإن مثل هذا الأمر، لا يمكن للمحاكم التصدي له بشكل منفرد خاصة في ظل كل هذه التعقيدات في المعاملات بسبب التطور المستمر في جميع الميادين، وكذا الحاجة الملحة إلى سرعة وفعالية النظر والفصل في الخلافات المستمرة والمتنوعة، وهذا ما يحتم البحث الجاد ويدفع إلى خلق آليات قانونية، تمكن الخصوم بطريقة مرنة وسلسة وسريعة وعادلة في حل خلافاتهم.

وعليه كانت الحتمية إلى اللجوء لوسائل بديلة لحل النزاعات، حيث استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25[1] طرقا بديلة لحل النزاعات والمتمثلة في: الصلح الوساطة والتحكيم.

[1]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية،عدد 11، الصادر في 2008/04/23.

والمطلع على نصوص هذا القانون يرى أن هدف المشرع هو محاولة القضاء على بطء العمل القضائي وطول مدة الفصل في القضايا المعروضة أمامه، والتي قد تؤدي إلى عدم رضا المتخاصمين خاصة في ظل كثرة القضايا المعروضة على القضاة[2].

وفي ظل التطورات التي شهدتها المجتمعات في مختلف نواحي الحياة، أصبح القضاء يعاني من الضغط الكمي والنوعي للنزاعات، مما أثقل كاهل المرفق القضائي الذي تعقدت مهامه بتعقد النزاعات التي أصبحت تطرح عليه، بعدما كانت تتسم بالبساطة والوضوح، وكذا أصبحت المحاكم لا تؤدي مهمتها بصورة فعالة، فأصبح الفصل في القضايا يأخذ وقتا طويلاً بسبب نقل الإجراءات وصعوبة إدارتها.

وتدعيما للجهاز القضائي في مواجهة للإشكالات العديدة والذي قد يكون بطيئًا في إيجاد حلول لها، كان من الضروري إيجاد طرق أسهل إجراء، وأنفع أحكاما وأقصر زمانا في إيجاد الحلول المقنعة للأطراف المتنازعة بتبني الطرق القضائية العرفية ولسهولة التطبيق. والدولة الجزائرية كدولة قانون فرضت إجراء الصلح الذي له خصوصيات ذاتية، يشترط فيها الحكمة والعقلانية والأشخاص المؤهلين أخلاقيا، أدبيًا وعلميا.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستحدث الصلح كآلية بديلة لحل النزاعات بطرق ودية، وأدرجه ضمن الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي نص فيه على الأحكام المتعلقة بالصلح، والصلح الذي هو إجراء تسوى به النزاعات، عرفته البشرية منذ الأزل وعزفه لنا ديننا الحنيف في كتابه القرآن الكريم، وسنته الشريفة المبلغ بهما نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلّم.

[2]– خرباش لامية عربال كريمة النظام القانوني لصلح و الوساطة في المنازعة الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق مجامعة بجاية 2017 ،ص 2.

إن المشرع الجزائري ضبط آلية الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 990 إلى 993 ليبين كيفية مباشرته ويحدّد مجالاته في القسم العادي والقسم الإداري.

كما يهدف أيضا إلى ترقية ثقافة الصلح بين الخصوم ومسايرة التطورات السريعة في جميع المجالات ومسايرة المنظومة التشريعية الدولية.

ومن هنا جاءت فكرة تناول موضوع الوسائل البديلة لحل النزاع الإداري كطريق بديل يمكن له فض النزاع، لما لها أهمية بالغة في تسوية النزاع في المادة الإدارية، وتخفيف الملفات المتراكمة على مكاتب القضاة بالمحاكم الإدارية وكل ذلك لابد أن يكون في حدود احترام قواعد النظام العام والآداب العامة.

أهمية الموضوع

الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية فكرة تبنتها معظم الدول، وهي فكرة قديمة عرفتها المجتمعات منذ القدم، لما لها من أهمية بالغة تتجلى في المحافظة على العلاقات بين الأطراف واستمرار التعامل فيما بينهم بالرغم من وجود نزاع لاختصار الوقت في إيجاد الحلول المناسبة وتفادي أعباء المصاريف القضائية التي ترهق الأطراف المتنازعة إضافة إلى ذلك التخفيف من كثرة القضايا المعروضة على المحاكم، كل هذا من أجل تسهيل حياة المواطنين.

تكمن أهمية دراسة موضوع الصلح أنه يخفف العبئ عن القضاء أولاً وعلى المتخاصمين ثانيا بالصلح يتحوّل المتخاصمون إلى متصالحون، وبالتالي هذا الإجراء يكسبهم الوقت والجهد والمال الذي قد يضيعونه في التقاضي الذي يتميز بإجراءات معقدة ومكلفة.

كما أن الصلح لا يقتصر على مستوى التعامل بين طرفين بل يرقى بأهميته إلى مستوى عام وواسع لتحقيق العدالة والإنصاف على مستوى أطراف المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

قمنا باختيار هذا الموضوع بالذات من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة للآليات البديلة عن مرفق القضاء، في فض المنازعات الإدارية بالطرق الودية، ورغبة منا بالإلمام بكل جوانب هاته الآليات خاصة الجانب القانوني.

صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا صعوبات عند إعداد هذا البحث، تتمثل في:

– صعوبة النزول إلى أرض الواقع ومعاينة لمقصد التعامل بهذه الوسائل لأسباب تتعلق بالسر المهني والخصوصية، خاصة وأن أحد الأطراف إدارة عامة.

الهدف من الدراسة

الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التعرض للصلح الذي تبناه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبيان مفهومه وتوضيح كيفية ممارسته من خلال التطرق إلى مجال تطبيقه وإلى إجراءاته وآثاره.

هو التطرق إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات التي استحدثها المشرع الجزائري وتبناها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتبيان مدى أهميتها كآليات فعالة وبديلة عن القضاء. إضافة إلى ذلك محاولة تسليط الضوء على هذه الآليات لتوعية وتنوير جميع فئات المجتمع من خلال التعرض إلى مختلف جوانبها خاصة من الناحية القانونية.

الدراسات السابقة للموضوع:

نال موضوع الصلح إهتمام كبير في دراسته من عدة جوانب مختلفة وقانونية وأخرى دينية وعلى سبيل المثال نذكر في هذه الدراسات بعض العناوين التي تناولت هذا الموضوع منها عقد الصلح في دراسة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، عقد الصلح الإداري في التشريع الجزائري، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، أما نحن في بحثنا فقد خصصناه للصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يختلف عن الدراسات المذكورة أعلاه.

صعوبات الدراسة:

في أي دراسة يقوم بها الباحث لابد أن يجد صعوبات تواجهه أثناء قيامه وأكثر ما هذه الصعوبات هو السبيل للحصول على المعلومات والمعطيات أو العلمية الموثوقة الإثراء رصيدنا العلمي، كموضوع الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعل أكبر صعوبة في هذا الموضوع هو نقص المعلومات في مجالات تطبيق الصلح.

المنهج المعتمد:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث إتبعنا في بحثنا وصف إجراء الصلح من خلال التعاريف التي قدمناها في الفصل الأول، أما المنهج التحليلي تم اعتمادنا عليه في تحليل المواد القانونية التي تطرقنا إليها في الفصل الثاني والتي عالجت موضوع الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال ما تقدم يبرز الصلح كموضوع يكتسي أهمية ومكانة قصوى، نظرا لقدرته على حل العديد من المشاكل والعوائق، الأمر الذي يدعو إلى طرح الإشكالية المتمثلة في:

فيماذا يتمثل الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما هي مجالات تطبيقاته؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا إلى الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني الصلح القانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الصلح ، وفي المبحث الثاني إلى إجراءات الصلح وأثاره.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه مجالات تطبيق الصلح طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المبحث الأول سنتطرق الصلح في شؤون الأسرة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى المصالحة في منازعات العمل والصلح في المنازعة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار القانوني الصلح القانون
الإجراءات المدنية والإدارية

تمهيد:

إن موضوع الصلح الذي هو ليس بجديد إذ هو فكرة قديمة قدم الدهر فقد عرفته المجتمعات العشائرية بوجه الخصوص ، و جعلته أساسا لفض خلافاتها .

لكن ما عهده العالم من تطورات جعلته يحظى بالقبول في كافة الدول ، و إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية منذ نشأتها يدرك مدى تعلق المشرع الجزائري بمبدأ الصلح ، وذلك بإعتباره طريقا وديا لتسوية النزاع بهدف تجنب الخوض في ساحة القضاء و ما تحمله في طياتها من تعقيد للإجراءات و تضيع للوقت ، فضلا عن المصاريف القضائية المكلفة التي يمكن أن يتحملها الأطراف المتنازعة .

ولأن الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية موضوع دراستنا وقبل الخوض في خصوصية أحكامه كان من اللازم التطرق للأحكام العامة للصلح التي تنطبق على جميع المنازعات سواء أكانت متعلقة بالمواد المدنية أو بالمواد الإدارية .

و لتوضيح أكثر للأحكام العامة للصلح إرتأينا أن نتطرق إلى ماهيته في المبحث الأول ، و تحديد الأوجه المختلفة له في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم الصلح

الصلح آلية من آليات التسوية الودية، يسعى إلى فض الخصومات والخلافات بين الأفراد، هدفه . حسم النزاع بصفة نهائية.

تبنى المشرع الجزائري إجراء الصلح كنظام جديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحدّده في المواد من 970-974 و من المواد 990 إلى 993 من نفس القانون. ومن أجل دراسة موضوع الصلح يجب أولاً التطرق إلى مختلف التعاريف التي حاولت تعريف الصلح (المطلب الأول)، بعد ذلك نتناول بالدراسة تمييز الصلح عن الصور المشابهة له (المطلب الثاني)، و (المطلب الثالث) نخصصه لدراسة أركان الصلح.

المطلب الأول: تعريف الصلح

إجراء الصلح سلوك إنساني فهو وليد المعاملة الحسنة والفضيلة، ولهذا إتخذته المجتمعات وجعلت منه أساس إنهاء الخلافات التي تنشب بينها أو بين أفرادها[1] .

نصت عليه المواد 990 إلى 993 من القانون 09/08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأصبح ساري المفعول يوم 25 فيفري 2008 وهو على العموم إجراء جوازي يمكن أن يعرض بناءا على طلب الخصوم الذين يجوز لهم التصالح تلقائيا كما يمكن أن يتم بسعي من القاضي.

الصلح غير مقيد بمدة معينة إذ يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، والقاضي بما له من سلطة تقديرية، فهو الذي يحدد الزمان والمكان اللذان يراهما مناسبين لإجراء الصلح، ما لم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك.

[1]- بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دم دار هومة، الجزائر، 2007، ص 12

الصلح غير مقيد بمادة معينة، إذ يمكن اللجوء إليه في أي مادة كانت بصريح المادة 04 من القانون 09/08 وفي مواد أخرى [1].

وقد جاء ذكر الصلح مع التحكيم ضمن باب واحد في آخر النص الجديد، قبل الطرق البديلة لحل النزاعات أمام القضاء العادي من المواد 970 إلى 974. حيث أراده المشرع حلا بديلا أكثر منه إجراء جوازي ضمن مسار الدعوى الإدارية.

وجواز الصلح في مادة القضاء الكامل ، معناه جواز الصلح بالنسبة للتعويض جبرا للضرر و يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم ، فإذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

ومن خلال دراسة مضمون المواد من 970 إلى 974 من القانون الجديد المتعلقة بالصلح أمام القضاء الإداري يمكننا استخلاص ما يلي:

1. أن إجراءات الصلح أمام القضاء الإداري مأخوذة عن التشريع الفرنسي.
2. أن الأحكام المقررة للصلح أمام القضاء الإداري تشبه إلى حد بعيد تلك المقررة أمام القضاء العادي[2] .

[1]– تنص المادة 04 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 18صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 م على ما يلي: «يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت – »

[2]– بربرة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى2008 ، صفحة 521.

وقد جاء ذكر الصلح أيضا في الكتاب الثاني في الفصل الأول في القسم الثالث في قسم شؤون الأسرة من القانون الجديد من المواد439 إلى 449 على أن محاولات الصلح إجبارية في قضايا الطلاق حضور الزوجين في جلسة الصلح التي يعقدها القاضي بنفسه ويمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة ، بحيث يجب أن لا تتجاوز محاولات الصلح مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق وفي حالة اتفاق الزوجين يثبت الصلح بينهما بموجب محضر يوقعه القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط و يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا.

فالصلح إجراء يرمي إلى حل الخلافات التي تقوم بين المتخاصمين بطريقة ودية، لذا فمن المهم التطرق إلى دراسته من ثلاث جوانب، يتمثل الجانب الأول في التعريف اللغوي (الفرع (الأول) الجانب الثاني يتمثل في التعريف التشريعي (الفرع الثاني)، أما الجانب الثالث يتمثل في التعريف الفقهي (الفرع (الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للصلح .

الصلح بضم الصاد و سكون اللام ، اسم من المصالحة بخلاف المخاصمة و معناه السلم و أصلح الشيء بعد فساده ، أي بمعنى أقامه ، و قيل الصلح لغة هو قطع النزاع و يعني السلم وصفاء المعاملة.

هو إنهاء الخصومة. فنقول صالحه وصلاحا إذا صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وصلح الشيء إذ زال عنه الفساد[1]. وهو قطع النزاع.

[1]– عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ،الاختيار لتعليل المختار الموصي ، الجزء الثاني ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1937، ص 254.

ويقال في الصلح:"معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين." [1] .

وعليه إن مصدر "صالح " قد يعني أمرين :

الأول : نقول صالح فلان فلانا على الشيء .

الثاني : نقول صلاح فلان فلانا وفلانا على الشيء .

يعني أنه في المعنى الأول يأتي التصالح من إرادة أحد الطرفين في النزاع وفي الثاني يقوم شخص خارج عن النزاع بمهمة "المصالحة[2].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للصلح .

الصلح نص عليه في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية، وذلك من خلال المادة 459 الذي عرفته كما يلي: «الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.[3]

من خلال هذه المادة التي وردت في نصوص القانون المدني الجزائري نلاحظ عليها أن تتضمن شروطا لعقد الصلح، وهي بمثابة الشروط الأساسية لأن ينعقد انعقادا صحيحا وتتمثل فيما يلي:

ا- وجود نزاع قائم أو محتمل.

ب وجود نية لحسم النزاع عن طريق الصلح.

جـ- التنازل المتبادل لكل طرف عن جزء من حقه.

---

[1]- بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الإدارية ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2008 ،صفحة 25.

[2]- بن صاولة شفيقة الصلح في المادة الإدارية دار هومة الجزائر، ط 1 سنة 2006، ص: 24

[3]- المادة 459 من الأمر رقم 75-8 مؤرخ في 23 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معتل ومتمم.

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل :

يعتبر وجود نزاع قائم أو محتمل من العناصر الجوهرية لعقد الصلح ومن أجل أن نقول هناك "عقد الصلح"، يجب أن يكون هناك نزاع بين طرفين أو أكثر، وهذا النزاع إما أن يكون قائما أو محتملاً، ولهذا يجب أن نبين ما هو النزاع القائم والنزاع المحتمل.

1- النزاع القائم:

هو نزاع أو إشكال، أو خصومة قائمة بحد ذاتها ولا زالت في الدراسة والبحث ولم يتم بعد البت فيها بالحكم.

فإن وُجد نزاع مطروح على القضاء وأراد طرفيه حسمه عن طريق الصلح[1]، إشترط فيه أن يكون قد صدر حكما نهائيا وإلا أنه إعتبر حسم النزاع بالحكم، لا بالصلح، على أن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا من ثم يكون هناك محلاً للصلح حتى ولو صدر حكم في النزاع، إلا إذا كان هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية، كالمعارضة والاستئناف أو بالطرق الغير عادية، كالنقض والتماس إعادة النظر، حيث يجوز للمحكوم أن يتصالح مع المحكوم عليه على تنازل هذا الأخير عن الطعن بالنقض في الحكم بمقابل.

2- النزاع المحتمل :

لا يشترط في النزاع أن يكون موجودا في الحال بل يكتفي أن يكون محتمل الوجود في المستقبل، وفي هذه الحالة لا يكون النزاع مطروحًا على القضاء، وإن تم الصلح بشأنه، فسيكون صلحا غير قضائي أبرم بغرض توقي النزاع.

ونستنتج من هذا الشرط أنه إن لم يوجد نزاع قائم أو محتمل، فلا نكون أمام عقد صلح، فالمهم أن يكون النزاع جدي أو محتمل ولو كان أحد الطرفين غير متأكد من حقه، فالمعيار معيار ذاتي محض، والعبرة بما يقوم في ذهن الطرفين لا بوضوح الحق. [2]

---

[1]- سالمي نضال الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستر، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق مجامعة وهران، 2010، ص 40

[2]- الأنصاري حسن الفيداني، الصلح القضائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 60،

ب- وجود نية حسم النزاع عن طريق الصلح:

نية حسم النزاع هو ثاني شرط للصلح، ويقصد به أن يحسم النزاع بين الطرفين، إما بإنهائه إذا كان قائما أو توقيه إذا كان محتملاً.

إذا لم يتوفر شرط النية في حسم النزاع، فلا يعتبر بمفهوم الصلح الوارد في نص المادة 459 من القانون المدني.

هناك قصد يتوقاء الملاحظ على المتنازعين إذا هما عازمان على أن يكون حل النزاع بطريقة الصلح، وبالتالي هو الدافع الإرادي المحض الذي ينتاب المتنازعين داخل ذواتهما، ويتم تجسيده بالتوجه إلى حسم النزاع عن طريق تطبيق شروط الصلح.

أي لا تقوم قواعد الصلح إلا إذا كان هناك نية لإنهاء النزاع القائم، وعليه لا يعتبر صلحا الإتفاق الذي يتضمن متابعة الدعوى أو النزاع، والنية أن يكون هناك قصد يتوقاه الملاحظ على المتنازعين إذا هما عازمان على أن يكون حل النزاع بطريقة الصلح.

جـ- التنازل المتبادل لكل من المتصالحين عن جزء من حقه

المقوم الثالث للصلح هو ضرورة أن يتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل.

كون عقد الصلح عقد رضائي، لا يشترط فيه شكل خاص بل ينعقد بالإيجاب والقبول فهو ما يترجم التنازل المتبادل[1]، فالصلح ينهي به الطرفان النزاع بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، وإن لم يتنازل أحدهما عن شيء من ذلك لا يكون صلحا، بل هو محض نزول عن الإدعاء.

فإقرار الخصم ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة، فقد يتنازل أحد الطرفين عن جزء كبير من إدعائه أو عن كل إدعائه، ولا يتنازل الآخر إلا عن بعض ما يدعيه.

[1]- زيري زاهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، تيزي وزو، 2015، ص 24

ففي التسليم بحق الخصم وفي التنازل عن الدعوى الهبوط عن الدعوى، إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل في مقابل ذلك مصاريف الدعوى كان هذا صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول، أما إذا حصل الخصم على إقرار كامل بحقه دون أن يتنازل عن شيء منه أو يبذل أي تضحية، فهنا إقرار وليس صلحًا.

ونص المادة 459 من القانون المدني المذكورة سابقا، أقرت بضرورة أن يتنازل كل طرف عن جزء من حقه، فإن لم يكن هناك تنازل عن حق متقابل، واقتصر التنازل على أحد الطرفين دون الآخر، فلا يُعد الاتفاق صلحا .[1]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصلح .

عرفه بعض الفقهاء بأنه اتفاق حول حق متنازع فيه من شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الآخر عن إدعائه أو مقابل أداء شيء ما.

وقد عرفته الأستاذة "ابتسام القرام" في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأنه: « الصلح (المصالح) عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل».

ويعرف الصلح بأنه: « طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر» [2].

[1]– الأنصاري حسن الفيداني، مرجع سابق، ص 69-70.

[2]– زبوج زهية، التظلم الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، دفعة 2010 /2011 ، كلية الحقوق مستغانم ،ص62.

ويعرفه آخرون أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها:" تسوية لنزاع بطريقة ودية"[1].

وقد عرفه القانون المصري في المادة 459 من القانون المدني على أنه:"الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ".

وقد عرفه القانون اللبناني في المادة 1035 على أنه:"الصلح عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل."

وقد عرف القانون الفرنسي عقد الصلح بأنه:"عقد ينهي الفريقان فيه نزاعا قائما أو محتمل الوقوع."

لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني: « عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على مجه التبادل عن حقه»[2].

عرف القانون الجمركي الجزائري في المادة 265 على أنه:"يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك ، المؤهلين

[1]– أحمد بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني الأشغال التربوية،2001 ، ص06.

[2]– فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية ، منشورات بغدادي ، صفحة 33 .

لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية ،لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون، تخضع المصالحة لرأي لجنة وطنية أو لجان محلية للمصالحة حسب >المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم تدلي اللجنة الوطنية برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مليون دينار تدلي اللجان المحلية برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية ، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 328 من هذا القانون ،عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار على ألا يتجاوز مليون دينار، لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد السفينة أو المركب الجوي مسافرا أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنه أو المتملص منها عن خمسمائة ألف دينار عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي ، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ،عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي ،لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

وعرف الصلح في قانون الأسرة في المادة 49 على أنه:"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون تجاوز هذه المدة 3 أشهر." [1]

كل التعاريف تشترك في كون الصلح طريقة ودية لإنهاء الصراع ويختلف باعتباره كعقد أو كإجراء أو كما يسمى بالصلح القضائي فقد عرف كالآتي: « هو الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم للحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق والفراق »

المطلب الثاني: الصلح والصور المشابهة له .

للوقوف على المعنى العام للصلح يتطلب منا ضرورة البحث في مفهومه، وتبيان الصور المشابهة له.

ولهذا ينبغي أن نميز بين الصلح وبين التصرفات القانونية المشابهة له، والتي من شأنها أن تنهي نزاعاً محتملاً أو قائما .

إذا كانت غاية الصلح هو فض النزاع بصفة ودية وعدم إطالة أمده، فإنه يتقارب في ذلك مع جملة من التصرفات القانونية كالتظلم، التحكيم والوساطة وقد تلتبس في مفاهيمها مع الصلح الإداري مما يقتضي منا إذن استجلاء مواطن التشابه والاختلاف بينهما.

يقتصر مطلبنا على مقارنة الصلح بالتصرفات القانونية وحتى إن كان يشتركان معها في إنهاء النزاعات التي سنحاول إبرازها والبحث فيها ضمن ثلاثة فروع، الصلح والتظلم الإداري (الفرع الأول)، الصلح والوساطة (الفرع الثاني)، الصلح والتحكيم (الفرع الثالث).

[1]– قانون 02/05 المؤرخ في 8 محرم 1426 هـ ، الموافق لـ 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

الفرع الأول: الصلح والتظلم الإداري .

هناك أعمال ونشاطات تكون متشابهة أو قد ترتبط بالعمل المتمثل في الصلح، الشيء الذي يدفع بنا لمحاولة تبيان اصطلاح عملية الصلح المعتمدة من قبل المشرع الجزائري عن غيرها من المصطلحات التي تتشابه معها.

وإجراء التظلم لم يعرف صراحة في التشريع الجزائري إلا أن المشرع إعتبره كحق مقرر للأفراد قبل الإلتجاء إلى القضاء في مواجهة أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة والضارة.

التظلم الإداري عبارة عن طلب أو شكوى يتقدم به صاحب المصلحة يتظلم فيه من قرار إداري مس بمركزه القانوني ويطلب من السلطات الإدارية المختصة أن تراجع القرار وتعيد النظر فيه، وذلك إما بسحبه أو بإلغائه أو بتصحيحه حتى تجعله أكثر تطابقا مع أحكام القانون والقرارات الإدارية. [1]

ويتفرع التظلم الإداري إلى أنواع متعدّدة حددها كل من الفقه والتشريع والقضاء، فقد يكون رئاسيا فيرفع إلى السلطة التي تعلو السلطة المصدرة للقرار، وقد يكون ولائيا يرفع إلى السلطة مصدرة القرار نفسها. [2]

يعتبر التظلم الإداري عنصر من الإجراءات الإدارية الغير القضائية الذي يهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي، عن طريق التفاهم الودي.

وبعد هذا التقديم الوجيز عن التظلم بمختلف أنواعه رئاسي وولائي، لابد من محاولة التمييز بين الصلح والتظلم.

أوجه التشابه:

[1]– عوابدي عمار المنازعات الإدارية، دل ديوان المطبوعات، الجزائر، 1982، ص 30.

[2]– بن سنوسي فاطمة ، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دل، دار مدني، جامعة الجزائر 2013، ص 34

يتشابه الصلح مع التظلم الإداري في كون التظلم يوجه للإدارة بهدف إنهاء الخصومة بطريقة ودية بدلاً من اللجوء إلى القضاء وهو نفس الهدف الذي يهدف إليه الصلح[1]، وكل منهما إجراء ان جوازيان .

كلاهما يسعيان إلى التقليل من المنازعات دون اللجوء إلى التقاضي في مراحلها الأولى بطريقة ودية.

-**من حيث الغاية:** الغاية من إجراء الصلح أو النظام الإداري هو التوفيق بين الطرفين المتنازعين ووضع حد للنزاع القائم بينهما للوصول إلى التسوية الودية المرغوب فيها.

-**من حيث الجهة المدعى عليها:** تكون الإدارة في أغلب الحالات في مركز المدعى عليها، ذلك بسبب الأعمال القانونية التي تقوم بها والمستمدة من امتيازات السلطة العامة، لذلك يوجه التظلم رئاسيا كان أم ولائيا إلى الإدارة، وكما تكون الإدارة في جلسة الصلح مدعى عليها.

-**من حيث المواعيد:** يخضع إجراء الصلح وكذا التظلم الإداري لمواعيد قانونية وهي من النظام العام، فتنص المادة 169-3 قانون الإجراءات المدنية أن الميعاد المحدد للصلح هو (3) أشهر ويكون التظلم ضد القرارات الإدارية المركزية طبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه إذا كان فرديا أو من تاريخ نشره إذا كان تنظيميا، بينما التظلم في المنازعات الخاصة تبقى خاضعة للأوضاع المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بهذه المواد طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات المدنية.

- **من حيث الطبيعة القانونية:** يعد كل من إجراء الصلح في المادة الإدارية، والتظلم الإداري المسبق من النظام العام، وعلى القاضي إثارة تخلفهما تلقائيا وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وأن تخلفها يرتب جزاءا خاص بكل واحد منهما، فتخلف التظلم يرتب عدم

[1]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، الجزائر، 2012، ص 23.

قبول الدعوى شكلا[1] ، بينما تخلف الصلح يترتب عنه إلغاء[2] القرار القضائي لبطلان الإجراءات.

ب- أوجه الاختلاف:

هناك عدة نقاط يختلف فيها الصلح عن التظلم الإداري، فالصلح يتم أمام القاضي من الخصوم بأنفسهم، بينما التظلم يتم بين المتظلم والمتظلم إليه المتمثل في منه أو وبسعي الجهات الإدارية سواء كانت الجهات المصدرة للقرار أو التي تعلوها [3].

- **من حيث الجهة المكلفة بالنظر فيه:**الجهة المشرفة على التظلم هي الإدارة، فيرفع التظلم إلى الجهة المصدرة للقرار المتظلم منه (ولائيا) أو التي تعلوها (رئاسيا) طبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية. فهو إجراء سابق لرفع الدعوى أمام القضاء وشرط لقبولها شكلا، ويهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة قبل طرحها على القضاء.

[1] – وقد قضى مجلس الدولة في 2004/05/14 ذاكرا "حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب إلغاء القرار القاضي بطرد المدعي من التراب الوطني والصادر عن المطعون ضده (وزير الداخلية) وحيث أن الطعن بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة، وذلك خلال مدة شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه آو نشره طبقا للمادة 275 وما بعدها، وحيث أن الطاعن لم يقم بهذا الإجراء الجوهري قبل رفع الدعوى مما يجعل طعنه غير مقبول طبقا للمادة 275 وذلك دون مناقشة الموضوع (أنظر مجلة مجلس الدولة–العدد08– لسنة 2006–ص 73.

[2]– قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1994/09/24 قائلة "حيث يستخلص من إجراءات قضاء الدرجة الأولى أن محاولة الصلح بين الطرفين المنصوص عليها في المادة 169–2/3 من ق ا م لم تحترم فإن هذا الوجه مؤسس ويكفي وحده لإلغاء القرار المطعون فيه، وأضافت في حيثية أخرى "حيث أن محاولة الصلح الإجباري لا يمكن بقضاء الدرجة الأولى مخالفتها، وأنه بذلك يجب إلغاء القرار المستأنف وإحالة الأطراف والقضية إلى نفس الجهة"– (أنظر المجلة القضائية لسنة 1995– العدد02–ص 157). وهذا ما أكده أيضا القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2000/05/22، قضية الجعفال الهواري ومن معه ضد المستثمرة الفلاحية، سي بن قادة "بأن إجراء الصلح من النظام العام" (أنظر في المنتقى في قضاء مجلس الدولة لحسين الشيخ أث ملويا، الجزء الأول، ص 337)(أنظر الملحق رقم 01و 02و 03و 04 و05)

[3]– عروي عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 24

بينما الجهة المشرفة على الصلح هي القضاء، فتعقد جلسة الصلح أمام الجهة[1] القضائية المختصة نوعيا ومحليا في الفصل في النزاع، ويتم هذا الإجراء بعد قيد الدعوى أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي ويلعب القاضي الإداري دور المصالح بين الطرفين.

– **من حيث الجهة الملزمة عليها القيام به:** التظلم الإداري المسبق يكلف القيام به الشخص المتضرر من التصرف الإداري، وهو إجراء ضروري لقبول الدعوى أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية، على خلاف الغرفة الإدارية (المجلس القضائي) فإن لم يصبح وجوبيا بمقتضى تعديل قانون 23/90 إلا ما استثنى بنص خاص كالمنازعات الضريبية والصفقات العمومية.

التظلم يخضع إلى مواعيد حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 830[2] منه، أما الصلح فلم يعد مقيدا بالمواعيد طبقا للمادة 971[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة).

فالمادة تشير إلى أن إجراء الصلح يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[4].

يكون مركز الطرفين متساويين في الصلح بحيث تكون للقاضي سلطات واسعة فهو الذي يسير الجلسة، بينما غير متكافئ في حالة التظلم بحيث تكون الإدارة الخصم هي الحكم. [5]

[1] القرار رقم 94/211 الصادر في 1992/06/20 بين السيد ع وبلدية الشراقة، قدمت المدعى عليها بلدية الشراقة محضر مصالحة نتيجة اجتماع وقع بمقر البلدية بتاريخ 1992/06/07 إلا أنه رغم وجود محضر اجتماع، فإنه يشترط التصديق عليه والإشهاد من طرف الجهة القضائية المختصة بعد الاستماع وعقد جلسة الصلح بمقر المحكمة المختصة.

[2]– المادة 830 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارة.

[3]– المادة 971 من ق.إ.م و .إ، مرجع سابق.

[4]– سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 116.

[5]– حجار طاهر الصلح و النزاع من خلال قانون 08–09 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، الجامعة الجزائرية، 2012، ص 43

ينتهي الصلح بتحرير محضر الصلح، أما التظلم فيرجع الأمر للإدارة المعنية أن تجيب المتظلم بموجب رسالة على شكواه، وقد تلتزم بالسكوت الذي يعتبر ردًا بالرفض. وبالنتيجة لما قدمناه من أوجه التشابه والإختلاف بين الصلح والتظلم يمكن إعتبار أن الصلح والتظلم يتشبهان وهناك علاقة وطيدة بينها، طالما أنه نص عليهما المشرع كآليتين لحل المنازعات القائمة بين الأفراد.

الفرع الثاني: الصلح والوساطة.

يقصد بالوساطة احتكام أطراف النزاع على شخص محايد لا علاقة له بهما حيث يقدمان له كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالخلاف، والملابسات التي تحيط به، ثم يتركان له السلطة التقديرية الكاملة في إيجاد الحل الذي يكون في شكل اقتراحات وتوصيات، قد يأخذ بها الأطراف أو يرفضونها ذلك أن الوسيط ليس له سلطة قانونية أو تنظيمية أو عقدية على أطراف النزاع.

ولقد ارتبط مفهوم الوسيط في الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 96/06/23[1] والذي تضمن تأسيس وسيط الجمهورية، وحدد طبيعة مهام الوسيط بأنها مهمة متعلقة بالخدمة العامة حسب المادة 03 وتتمثل في تقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطن والمقصود بذلك مراقبة تظلمات المواطنين من تسيير المرافق العمومية.

كذلك اعتبر أن مهام الوسيط ليست مهمة سياسية[2] ولا قضائية[3]، وإنما هي مهمة تأثير ويستمد هذا التأثير من مركزه السامي ومن قربه من هيأة رئاسة الدولة وهذا طبقا للمادة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 1996/02/23 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 1996/03/31.

[2] مهمته ليست سياسية بحجة أنها ليست مرتبطة برئاسة الحكومة، بالإضافة إلى خشية التأثير السياسي، جعل المرسوم 113/96 التظلم يوجه مباشرة إلى الوسيط من أي شخص طبيعي كان حسب المادة 2/3.

[3] مهمته ليست قضائية طبقا للمادة 2 من نفس المرسوم حيث "ليس للوسيط التدخل في أي إجراء قضائي أوان يعيد النظر في أي مقرر قضائي بل يمنع عليه الفصل حتى في طعون بين "المرافق العامة وأعوانها" طبقا للمادة 04 منه.

11 منه التي تنص "يمكن لوسيط الجمهورية أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلق جوابا مرضيا عن طلباته".

ولقد اعتبر المشرع الجزائري وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية[1]، ورغم الحصيلة الأولية لنشاط وسيط الجمهورية أنه لقي استحقاقا لدى المواطنين إلا أنه تم حل هذه الهيئة بموجب المرسوم الصادر في 1999[2].

ولكن تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 والذي يسري مفعوله سنة بعد صدوره قد أحدث في الكتاب الخامس بعنوان "في الطرق البديلة لحل النزاعات" فصل خاص "بالوساطة" في المواد من (994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية الجديد) وعليه يكون التمييز بين الوساطة والصلح كما يلي:

أ/ أوجه الاختلاف:

– **من حيث إلزامية الإجراء، والمنازعة التي يجوز فيها:** القاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس النظام العام طبقا للمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية بينما الصلح هو إجراء جوازي، يتم إما باقتراح من القاضي، أو بطلب من الأطراف المتنازعة، ويقتصر على دعاوي القضاء الكامل دون سواها.

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 2/1420 أوت 1999 يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية ، الجريدة الرسمية العدد 52، لسنة 1999.

– **من حيث المدة:**مدة الوساطة هي 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم. بينما الصلح أصبح غير مرتبط بزمن معين إذ يجوز إجراءه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

– **من حيث الأشخاص المؤهلون للقيام به:** تسند مهمة الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية، وعندما يكون الوسيط المعين جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك، كما يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي شروط معينة كالكفاءة والسلوك، الحياد، الاستقلالية في أداء مهامه، واختياره منوط بالقاضي الذي يعينه بموجب أمر، بينما تستند مهمة الصلح للقاضي.

ب/ أوجه الاتفاق:

– **من حيث الغاية:** كلاهما يسعى إلى إيجاد حل للنزاع بطريقة ودية.

– **من حيث دور القاضي فيه:** في حالة اتفاق الأطراف على الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، يتم توقيع المحضر من الأطراف + القاضي + أمين الضبط ويعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط، وفي حالة انتهاء الوسيط لمهمته يحرر محضرا يفرغ فيه محتوى الاتفاق يوقعه مع الأطراف وترجع القضية أمام القاضي للمصادقة على المحضر بأمر غير قابل لأي طعن ويعد محضرا سندا تنفيذيا.

الفرع الثالث: الصلح والتحكيم

التحكيم صورة أخرى للطرق البديلة لحل النزاعات بطريقة ودية، والتحكيم ذكر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن الاتفاق على التحكيم هو عقد بموجبه يتعهد الأطراف برفع نزاعهم إلى محكم يختارونه، أو يعين قضائيا.

المشرع الجزائري لم يعمل على تعريف التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، ولكن تم التطرق إلى تعريف هذه الآلية كمصطلح قانوني بصفة عامة.

يعرف الدكتور سيف الدين محمد البلعاوي التحكيم كما يلي: "التحكيم في معناه العام هو أن يلجأ طرفان متنازعان إلى من يحكمانه في حل نزاعهما القائم بينهما مع التعهد عادة باحترام قرار الحكم وتنفيذه، ويتم اختيار المحكم بمعرفتهما حيث يتفقان مقدما على قبول حكمه وارتضاء تنفيذه"[1].

ومما يعرف كذلك في مجال التحكيم بصدد اتفاق الأطراف عليه" أن هذا الاتفاق إذا كان ضمن نصوص وبنود العقد الجامع للطرفين فعن هذا البند يسمى شرط التحكيم (Clause – compromisoires)".

وأما إذا كان لاتفاق مفرغا في إطار خارج عن العقد منفصل عنه فإن هذا ما يعرف بمشارطة التحكيم "Compromis" وكل منهما يتضمن "اتفاق التحكيم".

ويجب أن يتضمن عقد التحكيم البيانات العامة الواجب توافرها في أي عقد ثم البيانات الخاصة بعقد التحكيم.

[1] سيف الدين محمد البلعاوي، "التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية رقم 02 سنة 1989 الصفحة 348.

والمشرع الجزائري قد نظم التحكيم في المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 وهذا ما يسمى بالتحكيم الدولي (مادة 458 مكرر إلى 458 مكرر 28)، أما التحكيم الداخلي فهو منظم بنصوص المواد من (442 إلى 458).

وتظهر أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم والصلح فيما يلي:

أ/ أوجه التشابه بينهما:

- **من حيث الغاية:** يهدف الصلح إلى إنهاء المنازعة الإدارية بطريقة ودية رضائية بين أطراف الخصومة، وتكون دائما الإدارة طرفا فيها حسب مقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، كما يهدف التحكيم إلى إنهاء النزاع والتسوية عن طريق محكمين بطريقة ودية، ويتفق على تعيينهما أطراف الخصومة.

- **من حيث الأطراف:** لا يجوز الصلح أو التحكيم ممن كان فاقد الأهلية، المجنون والمعتوه والمحجور عليه، أو ممن تنعدم أهلية الأداء عندهم، كما لا يجوز المنازعة حول حالة الأشخاص وأهليتهم (الاسم واللقب، الأهلية، الجنسية) فلا يجب أن يكون محل الصلح أو التحكيم مخالفا للنظام العام والآداب العامة[1].

ب/ أوجه الاختلاف بينهما:

- **من حيث الجهة المكلفة بالقيام به:** الشخص القائم بالتحكيم هو المحكم، أما الصلح فإن القاضي هو المشرف على العملية الصلحية، فإذا كان التحكيم يسمح لطرفي النزاع اختيار

1 فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى منشورات بغدادي- طبع مؤسسة الشروق للإعلام والنشر د.ت.ن. ص 46.

المحكمين، فإن الصلح يتم تحت إشراف القاضي المقرر ضمن قضاة المجلس القضائي المعين من طرف رئيسه.

– كما أن المحكم أثناء مباشرة التحكيم لا يرجع بالضرورة إلى القوانين التكميلية والتفسيرية طالما أن القانون قد اوجب حصر النزاع موضوع التحكيم في المشاركة[1] في حين أن القاضي الإداري أثناء مباشرته للعملية الصلحية يتقيد بطبيعة المنازعة ولا يخرج عن سلطته الأصلية.

– الصلح يقوم على مبادئ العدالة لذلك فهو أكثر مرونة من عقد التحكيم الذي بمجرد الاتفاق عليه يسوده مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

– يحصل الاتفاق على التحكيم أمام المحكمين الذين يختارهم الخصوم ويثبت الاتفاق إما في محضر أو عقد رسمي أو عرفي، (مادة 443) بينما الصلح يثبت في محضر قضائي.

المطلب الثالث: أركان الصلح .

إن الصلح عقد كسائر العقود الأخرى تحكمه القواعد العامة للعقد ، حيث لا يمكن منتجا لآثاره إلا إذا إشتمل الصلح على الأركان العامة للعقد ،و المشرع الجزائري نظمه في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

لكون أن الصلح عقد من عقود التراضي، يكفي فيه الإيجاب والقبول ليتم وما الكتابة فيه إلا للإثبات لا للانعقاد، وهو بهذا كسائر العقود يشتمل على ثلاثة أركان وهي التراضي المحل والسبب وهذا ما نتناوله المحل في عقد الصلح كفرع الأول، ثم السبب في عقد الصلح في الفرع الثاني.

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 46 نقلا عن أحمد محيو، التحكيم في الجزائري.

الفرع الأول: المحل في عقد الصلح

محل عقد الصلح هو الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق في مقابل مال يؤدي للطرف الآخر، فيكون هذا المال هو بدل الصلح فيدخل بدل الصلح ليكون هو أيضا محل الصلح، وأيا كان محل الصلح فإنه يجب أن يتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في المحل بوجه عام.

وبالرجوع إلى نص المادة 1/94 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: «إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً»[1]. إن نص المادة تقر على أن محل عقد الصلح يجب أن يكون معروفا للمتصالحين معرفة كافية بمضمونه، فإذا تنازع الطرفان على عقار ثم تصالحا عليه، وجب تعيين وتحديد موقعه طبقا للمادة السالفة الذكر بنوعه أو مقداره أو جنسه، فإذا تخلف هذا التعيين أو قابليته، بطل عقد الصلح.

وبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بمشروعية محل الإلتزام الموضحة في نص المادة 93 من القانون المدني الجزائري، يتعين أن يكون محل عقد الصلح غير مخالف للنظام العام، والآداب العامة، وإلا يكون مصدره البطلان المطلق، إذا ما كان مخالفا له.

فيجب أن يكون موجودا ممكننا معينا أو قابلا للتعيين ويجب بوجه خاص أن يكون مشروعا فلا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام، وتنص المادة 461 من القانون المدني على ما يلي: « لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية »[2].

[1]–المادة 94 من القانون المدني، مرجع سابق.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ،صفحة 265.

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يخص عقد الصلح بنصوص خاصة تنظم وجود محله،أي وجود الحق المتنازع عليه، مما يدفعنا للرجوع إل القواعد العامة في هذا الصدد.

أ- بطلان الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والأهلية:

فالحالة الشخصية للإنسان وكذا الأهلية من النظام العام، فليس لأحد باتفاق خاص على مخالفتها أو تعديل أحكامها.

وقد نصت المادة 45 من القانون المدني على أنه: « ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها ». فلا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالأهلية مثل أن يتصالح شخص مع آخر على بنوّته منه بنفي أو بإثبات أو على صحة الزواج أو على بطلانه، أو على الإقرار بالنسب أو نفيه. أي من كان غير أهل فلا يجوز له أن يصلح غيره على أنه أهل، ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب عن الحالة الشخصية، مثل نزول المطلقة عن مؤخر صداقها وعن نفقة العدة.

ب- بطلان الصلح على الجريمة:

إذا ارتكب شخص جريمة فلا يجوز له أن يصالح عليها لا مع النيابة ولا على المجني عليه، وهذا كأصل عام مع وجود بعض الاستثناءات، لأن الدعوى الجنائية من حق المجتمع وهي من النظام العام، فلا يجوز الصلح عليها ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تنشأ من ارتكاب الجريمة، فيجوز الصلح على حق التعويض المدني وتجدر الإشارة إلى وجود الصفح في قواعد قانون الإجراءات الجزائية وكاستثناء في جرائم القذف والسب والشتم.

ج-بطلان الصلح في مسائل أخرى من النظام العام:

فلا يجوز الصلح على الضرائب والرسوم المقررة قانونا والمستحقة الأداء مثل الرسم على القيمة المضافة وإذا كان الحق في تحصيلها بصفة نهائية وليست محلا للنزاع وإنما يجوز الاتفاق على التقسيط في دفعها، ولا يجوز الصلح على أحكام القانون المتعلق بإصابات العمل ولا على الأموال العامة للدولة فهذه تخرج عن التعامل، أما إذا كان الحق نفسه محل النزاع فيجوز الصلح فيه كما أن عقد الإيجار المبرم والصفقات المبرمة بين الإدارة والأفراد فلا يجوز الاتفاق أن يدفع له أقل من العقد أو أكثر.ولا يجوز الصلح على بطلان التصرفات الراجحة إلى النظام العام مثل التصالح على دين القمار مادام القاضي هو حامي القانون وتطبيقه السليم لأن القاضي الإداري أساسه مبدأ الشرعية ومعناه في ذلك يفصل في النزاع في حدود القانون[1] .

الفرع الثاني : السبب في عقد الصلح .

يقصد بالسبب الهدف الذي يرمي إليه المتعاقد من خلال التزامه بعقد الصلح، حيث تختلف الأسباب بإختلاف المصالح.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ركن السبب في عقد الصلح بشكل خاص، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تشترط في السبب كركن للعقد أن يكون موجودا ومشروعا .[2]

أ- يشترط وجود السبب في عقد الصلح:

يجب أن يكون للإلتزام سببا وإلا كان العقد باطلاً، والقانون يفرض على المتعاقدين ذكر السبب في صلب العقد، وإن لم يذكر فإن المادة 98 من القانون المدني تفترض وجوده بنصها كل إلتزام مفترض يجب أن يكون له سببا مشروعا.[3]

---

[1]- فضيل العيش،المرجع السابق ،ص79.

[2]- زيري زاهية، مرجع سابق، ص 20

[3]- المادة 98 من القانون المدني، مرجع سابق.

وعليه ينبغي أن يهدف المتصالحين من عقد الصلح حسم النزاع القائم أو المحتمل بينهما من جهة، وأن يكون لكل واحد منهما باعث دفعهما لإبرام عقد الصلح. فإن وجود السبب ضروري لإبرام عقد الصلح، فوجوده يدل على صحته.

ب – صحة السبب:

تقتضي صحة السبب أن يكون حقيقيا ويعبر عما قصده المتعاقدان من وراء إبرام الصلح، وهو ما نصت عليه المادة 2/98 من القانون المدني الجزائري يعتبر المتبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك». فإن قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سببًا آخر مشروعًا ألا يثبت ما يدعيه.

إن مضمون نص المادة سالفة الذكر تنص على أن يكون السبب صحيحًا ليس صوريا، ويعد هذا الشرط ضروري لإنعقاد عقد الصلح وإلا كان السبب وهمي.

ج– مشروعية السبب:

كل حافز للتعاقد يستلزم بالضرورة أن يكون مشروعًا بمعنى غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا إعتبر العقد غير موجود أصلاً لإنعدام مشروعيته في ذاته طبقا لما أنت به المادة 97 من القانون المدني التي تنص: «إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً»[1].

أما المادة 98 من القانون المدني الجزائري تفترض وجود السبب في كل العقود حتى يقوم الدليل على غير ذلك. [2]

[1]– المادة 97 من القانون المدني، مرجع سابق.

[2]– المادة 98 من القانون المدني، مرجع سابق.

المبحث الثاني: إجراءات الصلح وأثاره

يتضح لنا مما سبق أن الصلح كغيره من العقود يقوم على أركان الرضاء المحل والمسبب، وتخلف أحد هذه الأركان يؤدي إلى البطلان الصلح من الآليات الفعالة لتسوية النزاعات بين الأفراد، والمشرع الجزائري حدد إجراءات لمباشرته من المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث خصها بعناية واهتمام أكثر من القانون الملغى، مما يستوجب التعرض إلى الإجراءات القانونية للصلح المذكورة في نفس القانون المطلب الأول، ثم التطرق إلى تبيان الآثار التي تترتب عنه والتي وردت في القانون المدني الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الصلح .

قد يلجأ طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينهما لإنهاء النزاع، وفي هذه الحالة على الطرفين إتباع الإجراءات المقررة قانونا في الصلح، وتتمثل هذه الإجراءات في المبادرة بالصلح (الفرع الأول) التصديق على الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادرة بالصلح

قد ينجح طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينهما لإنهاء النزاع القائم، وفي هذه الحالة على الطرفين إتباع الإجراءات المقررة قانونا في الصلح وأولها المبادرة بالصلح. فتنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم إجراء الصلح بسعى من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم». وتنص أيضا المادة 990 من نفس القانون يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة». طبقا لهاتين المادتين تتم المبادرة إما من طرف الخصوم تلقائيا، أو يسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما.

ويعتبر إجراء الصلح جوازي سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي إلا في الحالات التي نص القانون على خلاف ذلك. [1]

وهذا ما سنبينه (أ- الصلح التلقائي وب الصلح بواسطة القاضي).

أ- الصلح بمبادرة من الخصوم (الصلح التلقائي): هو إجراء يدل على عملية تشمل أو تبين حضور الخصوم الراغبين في التصالح أمام الجهة القضائية المعنية للإدلاء بنواياهم في إتمام عملية الصلح التي سيتم توضيحها فيما يلي:

-1- حضور الخصوم أمام القضاء:

حتى يعتبر الإجراء صلحا بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يكفي أن يكون الاتفاق عليه صحيحًا، بل يلزم أيضا حضور الطرفين أمام القاضي بنفسيهما، أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح، حيث لا يكفي حضور أحدهما فقط دون الآخر، وإن حدث وصادق القاضي على الصلح، رغم تخلف كلا الطرفين، أو أحدهما عن الحضور يكون في هذه الحالة لم يفعل الصواب وأخطأ في تطبيق القانون. [2]

-2- تأكيد الخصوم على موافقتهم على الصلح:

لا يكفي مجرد حضور الطرفين أمام القاضي، ليكون الصلح تلقائيا، بل يجب أيضا أن يؤكد كل منهم موافقته على هذا الصلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي بناءً على ذلك وهذا حسب المادة 992 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية يثبت الصلح في محضر ، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية. [3]

ومع أن المشرع أجاز للخصوم إجراء الصلح في أي مرحلة أن تكون عليها الخصومة عملاً بالمادتين 971 و 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمنحهم حرية تسوية النزاع

[1]- عربي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 62.

[2]- الأنصاري حسن الفيداني، مرجع سابق، ص 93.

[3]- المادة 992 من ق ا ج م را، مرجع سابق.

القائم بينهم وديا عن طريق الصلح، إلا أنه لم يفتح لهم حرية التصرف في ذلك، إذ أبقى القاضي مختصا، لأن القاضي هو الذي يقدر مدى ملائمة قيامه بمحاولة الصلح وسبب ترك السلطة التقديرية للقاضي لإختيار الوقت المناسب لإجراء الصلح، هو إختلاف الوقت المناسب من خصومة الأخرى حسب وقائع وظروف كل قضية وهذا بالنظر إلى ظروف النزاع وشخصية الخصوم وعليه يجوز للقاضي إجراء محاولة الصلح بين أطراف النزاع في أول جلسة، أو بعد قفل باب المرافعة إذا طلب أحد الخصوم فتحها من جديد، كما يجوز له ذلك حتى في جلسة النطق بالحكم، إن كان كلا الخصمين ،حاضرين، لكن لا يجوز له إجراء محاولة الصلح إن تم النطق بالحكم، لأنه في هذه الحالة يكون قد إستنفذ ولايته في النظر في الدعوى. [1]

وبالإضافة إلى زمان إجراء الصلح، يملك القاضي أيضا السلطة التقديرية في اختيار المكان الذي يراه مناسبا لإجراء محاولة الصلح وهذا بصريح المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وبالتالي قد يكون المكان هو مكتب القاضي أو قاعة الجلسات لكن في جلسة سرية.

إن القاضي يمارس الرقابة على شرعية الصلح فتكون له سلطة تقدير الوقائع والتكيف القانوني الصحيح لها.

فحق الرقابة على سلامة الإجراءات ينصب على وجوب احترام الخصوم للإجراءات المتعلقة برفع الدعوى، وبالتالي على القاضي التأكد من سلامة الإجراءات التي يقوم بها المتنازعون، وضمان الحقوق الأساسية للخصوم لحق الدفاع.

وأيضا على القاضي التأكد من توفر شروط رفع الدعوى وكذلك عدم سبق الفصل فيها وعدم صدور حكم عن القضاء في موضوع النزاع محل الصلح.

[1]– الأنصاري حسن اليداني، مرجع سابق، ص 177 178.

[2]– المادة 1991 من ق ا ج م ورا.

ب- الصلح بواسطة القاضي:

إن القاضي هو الشخص الأول الأكثر معرفة بخبايا القضاء، في إتصال بصفة مباشرة بالنزاع، يسعى إلى الإطلاع على طلبات الأطراف ودفوعهم وهو من يساعد على محاولة إجراء الصلح بين الخصوم.

وتتم محاولة الصلح بسعي من القاضي المختص بالنظر بالدعوى خلال جميع مراحل الخصومة في المكان والزمان الذين يراهما مناسبين ما لم يوجد نص قانوني مخالف لذلك[1].

الفرع الثاني: التصديق على الصلح .

إذا توصل الخصوم إلى إتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح تلقائيًا كان أم بسعي من القاضي توجب على هذا الأخير التصديق عليه طبقا للمادتين 973 و 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

هاتين المادتين أقرتا بضرورة إثبات الصلح في محضر، وذلك لتبيان موافقة الخصوم على الصلح.

1- قيام القاضي بالتصديق على الصلح

يصادق على الصلح القاضي المختص بالدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها، وإن كان هذا الأخير غير مختص، فلا يجوز له تثبيت الصلح المبرم، كما أنه على القاضي قبل قيامه بإجراء التصديق التحقق من عدة مسائل نذكر منها:

- يجب أن يكون القاضي مختصا بالفصل في النزاع محل الصلح، وأن لا يتضمن هذا الصلح نزاغا غير مطروح أمامه أو لا يدخل ضمن اختصاصاته.

- يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح.

---

[1]- مثل الصلح في دعاوى الطلاق الذي يجب إجراؤه خلال مدة لا تتجاوز 03 أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

[2]- المادة 973 من قانون 08-09 المتضمن قانون إرجم راه مرجع سابق، إذا حصل مصلح يحرر رئيس تشكيله الحكم محضراء بين فيه ما تم الاتفاق عليه.

- المادة 992 من نفس القانون ليثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضيط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية.

– يجب على القاضي التحقق من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام والآداب العامة وإن تصالح الخصوم على عدة مسائل وكان بعضها متعلقا بالنظام العام دون البعض الآخر، فعلى القاضي في هذه الحالة الإمتناع عن التصديق عملاً بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة. [1]

2- شكل التصديق على الصلح

يصادق على الصلح في محضر يثبت فيه فحسب المادتين 973 و 992 المذكورتين سالها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يفرغ الصلح القضائي في محضر يبين فيه القاضي ما تم الإتفاق عليه، ويكون موقعا من طرف هذا الأخير والخصوم وأمين الضبط، ثم يتم إيداعه بأمانة الضبط ليعتبر بعد ذلك سندا تنفيذيًا عملا بنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

أما وثيقة محضر الصلح، فإنّ المشرع لم يحدد شكلها ولا البيانات التي يجب أن تحتويها، لكن عمليا، يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على بيانات متعلقة بأطراف النزاع وموضوعه والنتيجة المتوصل إليها.

ويمكن أن يتم هذا المحضر أيضا في ورقة يُدوّن فيها القاضي تاريخ ومكان إجراء الصلح والأطراف الحاضرة وتصريحاتها، ثم يوقع عليه كل الأطراف والقاضي وأمين الضبط[3].

[1]– الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 101– 106

[2]– العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى خط، منشورات بغدادي، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 90.

[3]– المادة 993 من قارجم وإ: يعد محضر الصلح منذا تنفيذيًا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

ويودع محضر الصلح بعد تحريره إلى أمانة الضبط حتى يكتسب تاريخا ورقنا، وختما تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل والسبب. [1]

المطلب الثاني: آثار الصلح .

للصلح صفة عقدية، فإنه يرتب ما يرتب العقد من آثار، فيلتزم كل متصالح بما ورد في عقد الصلح من التزامات، وفي هذا المطلب سنبين الآثار التي يرتبها الصلح وهذا ما مندرسه في الفروع الثلاثة، أثر الصلح الحاسم للنزاع (الفرع الأول) ، أثر الصلح النسبي للنزاع (الفرع الثاني) أثر الصلح الكاشف للنزاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر الصلح الحاسم للنزاع .

تنص المادة 462 من القانون المدني[2]، أنه إذا أبرم صلح بين طرفين فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق إنقضاء الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها كل طرف[3].

فمثلاً إن تنازع شخصان على ملكية دار ،وأرض، ثم تصالحا على أن تكون ملكية الدار لأحدهما والأرض للآخر، فهذا الصلح عقد ملزم لجانبين، يلزم من خلصت له الدار أن يتنازل عن إدعائه في ملكية الأرض، ويلزم من خلصت له الأرض أن يتنازل عن إدعائه في ملكية الدار. [4]

وبالتالي ليس لأي من المتصالحين تجديد النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة، ولا بتجديد هذه الدعوى، فالصلح في هذه الحالة ينشئ دفعا

[1]– ولد الشيخ شريفة ، الطرق البديلة لحل النزاعات المحاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق ق.إ.ج.م. و.ا المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عنها جامعة مولود معمري تيزي وزو عدد2، 2012، ص 107.

[2]– المادة 462 من القانون المدني، مرجع سابق.

[3]– حيث أن نتيجة الصلح ترتب عليها إسقاط الحقوق والإدعاءات التي يتنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

[4]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (جزء5)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون ذكر سنة الشر، ص 566.

يسمى الدفع بالصلح وهو دفع بعدم قبول الدعوى وغير متعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بل يتعين أن يتمسك به.

الفرع الثاني: أثر الصلح النسبي للنزاع.

الصلح شأنه في ذلك شأن سائر العقود له أثر نسبي، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، وعلى الطرفين الذين وقع بينهما، وعلى السبب الذي وقع من أجله.

فالصلح مقصور على النزاع الذي تناوله، فإذا تصالح الموصى له مع الورثة على وصية، لم يتناول الصلح إلا الوصية التي وقع النزاع بشأنها، فلا يشمل وصية أخرى للموصى له تظهر بعد ذلك.

فإذا تصالح أحد الورثة مع الموصى له على الوصية فإن الورثة الآخرين لا يحتجون بهذا الصلح ولا يحتج به عليهم، فلا يترتب على الصلح نفع أو ضرر لغير عاقديه. ومن تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناءًا على سبب معين، ثم تلقى هذا الحق ذاته من شخص آخر وبناءًا على سبب آخر لا يكون هذا الحق الذي كسبه من جديد مرتبطا بالصلح السابق[1]، ما إستحقه فعلا من أرباح لا ما قد يستحقه في المستقبل. [2]

الفرع الثالث: أثر الصلح الكاشف للنزاع.

للصلح أثر كاشف لما تناوله من حقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها وفقا لمقتضيات المادة 463 من القانون المدني التي تنص:" للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".[3]

ومعنى ذلك أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا إشترى شخصان دارًا في الشيوع ثم تنازعا على نصيب كل منهما في الدار،

[1]– المشهوري عبد الرزاق، المرجع سابق، ص 511.

[2]– الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 68.

[3]– المادة 463 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

وتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب معين إعتبر كل منهما مالكًا لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي إشتريا به الدار في الشيوع، واستند بذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول لا إلى الملح.

إن الأثر الكاشف للصلح يعني بأن المتصالح في الواقع لا يقر بصاحبه، وإنما ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به، فهذا الجزء من الحق قد بقي على وضعه الأول دون أن يتغير، فالأثر الكاشف للصلح هو كاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول. [1]

[1]– السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 582–583

الفصل الثاني
مجالات تطبيق الصلح طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

تمهيد :

إن حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي يكفلها القانون للنّاس جميعًا، لكلّ شخص حق الإدعاء أمام القضاء سواءًا كان محقا لإدعائه أو غير محق فيه[1].

بمعنى أنّ الشخص كلّما وقع إعتداء على حقه أو مركزه القانوني، له الحق في مباشرة الدعوى، لكن هناك استثناء على القاعدة بمعنى أنّه رغم وجود إعتداء على الحق أو المركز القانوني للشخص القانون يمنعه من اللجوء إلى القضاء إلا بعد القيام بإجراء معيّن أو الحصول على إذن مسبق.

ويتمثل هذا الإجراء في الصلح الذي هو وسيلة لتسوية وضعيات دون اللجوء إلى التقاضي، نظرًا لأهميته، ونصت عليه أكثر من مادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالرّجوع إلى نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص «يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أيّ مادة كانت»[2]، ومن خلال هذه المادة نستخلص أنّ إجراء الصلح يمكن مباشرته في أي مادة سواء كانت مدنية أو إدارية، ففي الشق المدني خصّ المشرع الجزائري إجراء الصلح بنصوص خاصة في قضايا شؤون الأسرة الذي يجريه القاضي مباشرة بعد رفع الدعوى، إذ إعتبره شرطًا وجوبيًا وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول. أما في علاقات العمل أقرّ المشرع بإجراء المصالحة في تسوية نزاعات العمل أمام مكاتب المصالحة قبل رفع الدعوى.

وفي الشق الإداري نجد الصلح في المنازعة الإدارية التي خصها المشرع الجزائري بمجموعة من المواد القانونية التي تحدّد إطاره القانوني، كما أشارت إلى الجهات القضائية للقيام به وهذا ما سنتعرض إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني.

---

[1]– زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء أنسيكلوبديا للنشر ، الجزائر، د س ن، ص 75.

[2]– المادة 04 من قانون إ.ج.م وإ، مرجع سابق.

المبحث الأول: الصلح في شؤون الأسرة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

يكتسي الصلح في قضايا شؤون الأسرة أهمية بالغة بإعتبار الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وكلّما تم الإصلاح بين الزوجين كلّما قلت المشاكل والآفات الاجتماعية التي من أسبابها إنحلال الرابطة الزوجية.

تزداد أهمية اللجوء إلى الصلح حينما يتعلق الأمر بالمنازعات الأسرية لكونها تكتسي طابعا خاصا وتتعلق بعلاقات ذات خصوصية معينة.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى التأكيد على إلزامية الصلح في دعاوي المتعلقة بفك الرابطة الزوجية لحمايتها من الانحلال.

لدراسة الصلح في شؤون الأسرة يستوجب التطرق إلى مفهومه في دعاوي فك الرابطة الزوجية (المطلب الأوّل)، وسنتطرق إلى تحديد المراحل القانونية المتعلقة بإجراءات الصلح في شؤون الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصلح في دعوى فك الرابطة الزوجية.

تعد قضايا فك الرابط الزوجية أكثر القضايا إحتياجًا إلى تطبيق إجراءات التصالح بين الزوجين بالنظر إلى طبيعة العقد على إعتبار أنه ميثاق غليظ أحاطه الإسلام بكل أنواع الحماية .[1]

[1]– حجار طاهر، الصلح في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، قانون الأسرة الجزائر 2016، ص 333.

تقتضي الإحاطة الجيّدة بمفهوم الصلح في دعاوي فك الرابطة الزوجية،: التعرض إلى تعريفه في قانون شؤون الأسرة (الفرع الأول)، والتطرق إلى الشروط الشكلية للصلح في شؤون الأسرة (الفرع الثاني)، والتطرق إلى الشروط الموضوعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الصلح في شؤون الأسرة .

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الصلح في قانون الأسرة، واعتبره من الإجراءات الوجوبية وذات الأولية التي يلتزم القاضي بها قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى. [1]

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح لا في قانون الأسرة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالرجوع إلى نص المادة (49) من قانون الأسرة[2] التي جاء فيها ما يلي: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته 03 أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى».

إنّ هذه المادة تؤكد على أن القائم والمبادر بالصلح في شؤون الأسرة هو القاضي المكلف بقسم شؤون الأسرة، وهذا ما أكدته نص المادة السابقة، أما فيما يخص ميعاد إجراء الصلح في قضاء شؤون الأسرة نجده محددًا بمدة زمنية معينة بحيث يجب على قاضي شؤون الأسرة إجراء الصلح خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى، إذ ليس له السلطة

[1]– بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، الجزائر، 2015، ص 23

[2]– قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

التقديرية في إختيار اللحظة المناسبة لإجراء الصلح، وإنّما آليا بمجرد أن ترفع الدعوى أمامه حيث يجب عليه أن يبدأ بإجراء عدة محاولات للصلح دون أن يتجاوز المدة المحددة له من قبل المشرع.

وكذا نصت المواد من 431 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الطلاق بالتراضي، والمادة 431 التي تنص : «يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة ويستمع إلى الزوجين على إنفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنًا».[1]

المادة 432 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «لا يجوز تقديم طلب الطلاق بالتراضي، إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم أو إذا ظهر عليه إختلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته يجب إثبات اختلال القدرات الذهنية من قبل طبيب مختص».

– الفقرة الأولى من النص : تمنع تقديم طلب الطلاق بالتراضي من قبل أحد الزوجين أو كلاهما حسب الأحوال متى ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته بشكل صحيح.

– وفقا لأحكام قانون الأسرة، لاسيما ما ورد في المادتين (99–100) فالمقصود "بكون أحد الزوجين تحت وضع التقديم هو ذلك الشخص أيا كان جنسه، الفاقد لأهليته أو ناقصها، وفي نفس الوقت عديم الولي أو الوصي، سبق وأن صدر بشأنه حكم قضى بتعيين من يتولى رعاية مصالحه.

[1]– بن هبري عبد الحكيم، مرجع نفسه، ص25.

هذه المادة في كافة الأحوال غامضة وتحتاج إلى توضيح، فكيف للقاضي معرفة إذا ما كان أحد الزوجين يعاني من خلل ما، خاصة إذا كان هذا الخلل غير واضح، وأو الزوجين أخفو الحقيقة في هذا الخصوص.

– المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للإستئناف».

– نص المادة تقرر عدم قبول الأحكام الصادرة بالطلاق تراضيا للطعن بالإستئناف. فالزوجان لا يملكان الحق في الطعن في الأحكام الصادرة بينهما بالتراضي، وحتى القاضي ليس له الحق في الاستجابة لذلك الطلب.

– المادة 436 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة، بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى».

– نص المادة تقرر على أن من يرغب من الزوجين في الطلاق بالإرادة المنفردة، يجب أن يحرر عريضة إفتتاحية أمام قسم شؤون الأسرة يراعي فيها الأحكام المشار إليها في المادتين (1514) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– أن تودع العريضة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة محليا وفق لأحكام المادتين (36–37) من نفس القانون.

– المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «عندما يكون الزوج ناقص الأهلية، يقدم الطلب بإسمه، من قبل وليه أو مقدمه، حسب الحالة».

– نص المادة تشير إحتمال كون أحد الزوجين ناقص الأهلية، ففي هذه الحالة يتعين أن يرفع الطلب بإسمه باعتباره المعني بطلب الطلاق على أن يتولى ذلك الولي (الأب بحكم

علاقة الأبوة التي تربطه بأبنائه أو الأم في حالة وفاة الأب أو في حالة مانع الأب) أم المقدم. [1]

– المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه ويجوز له أيضا التبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط».

الفقرة الأولى من هذا النص تفيد بأن على المدعي في دعوى الطلاق، أيا كان زوجا أم زوجة أن يسعى إلى تبليغ باقي الأطراف المعنية بالدعوى المدعي عليه، النيابة العامة. المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص : "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة "سرية" تقر هذه المادة على أن محاولات الصلح إجبارية على القاضي أن يسعى إلى إتيانها في جميع الأحوال، وإجراء الصلح يجب أن يكون بصفة سرية بحضور الطرفين المعنيين دون غيرهما.

وتنص المادة 440 المذكورة سالفا على ضرورة تحديد تاريخ لإجراء محاولة الصلح حيث أقرت المادة: «في التاريخ المحدّد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على إنفراد ثم معا.

ويمكن بناءً على طلب الزوجين حضورًا أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح».[2]

تقر هذه المادة الخطوات التي يستوجب على القاضي إتباعها أثناء إجرائه لمحاولة الصلح، فقرّر أنه عليه أولاً أن يستمع إلى كل زوج على انفراد حتى يتبين للقاضي أسباب

[1]– المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي وأوصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب من أحد الأقارب كالأخ والخال وكذلك من له المصلحة.

[2]– القانون إج. م. وإ، مرجع سابق.

النزاع، وبالتالي يتشكل لديه موضوع النزاع ككل، إثر ذلك أن يجب يجمع بين الزوجين لمواجهتها ببعضها لمنافسة نقاط الخلاف.

أما الفقرة الثانية من النّص، قرّرت أنه بإمكان القاضي السماح بحضور أحد أفراد العائلة جلسة الصلح متى طلب الزوجان ذلك[1].

أما المادة 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت في مضمونها: «إذا إستحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحددة أو حدث له مانع، جاز للقاضي أو ندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية، غير أنّه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحدّدة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيًا، يحرّر القاضي محضرًا بذلك» [2].

إنّ هذه المادة تنص على أنه يمكن أن تكون هناك استحالة حضور أحد الزوجين جلسة الصلح لأسباب مشروعة ومبررة فقررت أنه متى حدث ذلك، جاز للقاضي: تأجيل مسألة إجراء محاولة الصلح إلى تاريخ لاحق أو ندب قاض آخر لسماع الطرف المتغيب، بموجب إنابة قضائية.

أما الفقرة الثانية من نص المادة، فتثير احتمال تخلّف أحد الزوجين المبلّغ بصفة شخصية لحضور جلسة الصلح، دون تقديم عذر، فقرّرت أنّه متى حدث ذلك، فإن على القاضي أن يحرر محضرًا بعدم الحضور . [3]

وتنص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: «يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، كما يجوز له إتخاذ ما يراه لازمًا من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

---

[1]– سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص607.

[2]– القانون إج. م . وإ، مرجع سابق.

[3]– سنقوقة سائح، مرجع نفسه، ص608.

ففي جميع الحالات، يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق. [1]

الفقرة الأولى من النّص ، تتضمن جزئين يتمثلان في الآتي:

1- للقاضي أن يمنح الزوجين، أثناء سماعهما بقاعة الصلح مهلة للتفكير وذلك بغية الذات والتمعن في ما يكون القاضي قد طرحه من أفكار في سبيل تذليل الصعاب المطروحة والعالقة بين الزوجين، على أن يعقد مرة أخرى جلسة الصلح للوقوف على مدى إستجابة الطرفين للإقتراحات المقدمة إليهما، أو ما قد يكون قد توصلا إليه من حلول بخصوص موضوع النزاع.

2- وله أيضا في انتظار نهاية الأجل الممنوح للزوجين كمهلة للتفكير، أن يتخذ ما يراه مناسبًا من تدابير مؤقتة تعني سواء الزوجين أو أبنائهما بغض النظر عن موضوع ذلك التدبير، وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

أما الفقرة الثانية من النّص، فتحدد الأجل الذي يتعين على القاضي القيام بمحاولة الصلح وإنهائها، فقررت أن ذلك يتعين ألا يتجاوز ثلاثة أشهر ، تحتسب تلك المدة من تاريخ رفع الدعوى الرامية إلى الطلاق. [2]

وتنص المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر ، يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي.

[1]- القانون إج. م. وإ، مرجع سابق.

[2]- سنقوقة سائح، مرجع نفسه، ص 512.

يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط. يعد محضر الصلح سندًا تنفيذيا .

في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى».

الفقرة الأولى من هذا النص، تفترض أن محاولة الصلح أتت بثمارها، ومن ثمّ ألزم القاضي بتحرير محضر في ذلك عن طريق أمين الضبط.

أما الفقرة الثانية من ذات النّص، فقررت أنّ على أطراف المحضر توقيعه فهؤلاء هم:

- القاضي بإعتباره المشرف على عملية الصلح.
- أمين الضبط باعتباره محرر المحضر.
- الزوجان: باعتبارهما طرفا النّزاع المعنيان بالمحضر مباشرة.

أما الفقرة الثالثة، فقررت أنّ محضر الصلح يعتبر سندًا تنفيذيًا.

وتنص المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار ما اتفق عليه الزوجان عند الأمر بالتدابير المؤقتة».[1]

النّص يقرر بأنّه يمكن للقاضي أن يتناول أو يرتكز على ما يكون الزوجان قد إتفقا عليه وتصالحا بشأنه، متى قرر إتخاذ تدبير ما، بمعنى أن التدابير التي يقررها القاضي يمكن أن تكون مبنيّة على الاقتراحات التي اتفق عليها المتخاصمان[2].

أما نص المادة 445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص: «يجوز للقاضي في حالة ظهور واقعة جديدة، وحسب الظروف، أن يلغي أو يعدّل أو يتمم التدابير المؤقتة

[1]– قانون إ. ج.م.و .إ.مرجع سابق.

[2]– سنقوقة سائح، مرجع نفسه، ص 613.

التي أمر بها، ما لم يتم الفصل في الموضوع، هذا الأمر غير قابل لأي طعن». الفقرة الأولى من النّص، تفيد بأنّه وفي حالة حدوث طارئ من شأنه ألا يتسبب في تغيير واقع النّزاع، سلبًا أم إيجابًا، وقبل صدور الحكم الفاصل في الموضوع، كان للقاضي حق إعادة النظر في ما يكون قد سبق وأن مر به من إجراءات أو تدابير من ذي قبل، ذلك تماشيا والتطور الحاصل من جهة أو بغرض الوصول إلى جمع شمل الأسرة من جهة أولى، أما عن الفترة الثانية، فقد قررت أنّ هكذا أمرًا غير قابل لأي طعن كان[1].

وتنص المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين إثنين كمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة»[2].

النص يفيد إذا لم يثبت أمام القاضي أي ضرر لأي طرف كان (زوجًا أو زوجة) جاز له اللجوء إلى إنتداب محكمين وفقًا لمقتضيات قانون الأسرة (محكما من أهله وآخر من أهلها. [3]

أما نص المادة 447 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقر «يطلع الحكمان القاضي بما يعترضها من إشكالات أثناء تنظيم المهمة».[4]

إن نص هذه المادة، يقرر بأنّ على المحكمين الرّجوع إلى القاضي في كل ما يعترض سبيلهما من عراقيل، يمكن أن تؤثر في أداء المهمة المكلفين بها.

---

[1]– سنقوقة سائح، مرجع نفسه، ص613-614.

[2]– قانون إ. ج.م. و . إ ، مرجع سابق.

[3]– سنقوقة سائح، مرجع نفسه، ص 614.

[4]– القانون إج. م. وإ، مرجع سابق.

وتنص المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: «إذا تم الصلح من طرف الحكمين يثبت ذلك في محضر، يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن».[1]

نص هذه المادة أتى بصريح العبارة بأنّه متى تمكّن الحكمان من انتزاع الصلح من الزوجين، بادرًا إلى تحرير محضر بشأن ذلك يقدمانه إلى القاضي الذي يتولى المصادقة عليه، بموجب أمر غير قابل لأي طعن. [2]

أما المادة 449 تنص «يجوز القاضي إنهاء الحكمين تلقائيًا، إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة، يعيد القضيّة إلى الجلسة وتستمر الخصومة».[3]

النص يعطي القاضي صلاحيات إنهاء مهام الحكمين متى ترائى له أن تنفيذ مهمة الصلح الموكلة إليهما أضحت غير ممكنة لأي سبب كان، وتبعا لذلك كان له إعادة القضية إلى الجلسة لمتابعة إجراءات الخصومة بصفة عادية.

كذلك يستمع الزوجين على إنفراد ثم مجتمعين ويتأكد من رضائهما الواصي إلى الطلاق بالتراضي، وذلك بالاعتماد على الحوار، فقد يكون أحد الطرفين أو كلاهما مدفوعا دفعًا إلى تقديم طلب الطلاق، وبعد ذلك يقوم القاضي بالسعي إلى الصلح وذلك يجعل الطرفين يتوافقان فيما بينهما بإعتماد السبل والوسائل المتاحة للوصول إلى تحقيق النتيجة المرجوة ألا وهي إعادة شمل الطرفين. [4]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للصلح في شؤون الأسرة .

[1]– القانون إج. م . وإ، مرجع سابق .

[2]– سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 617.

[3]– القانون إج. م . وإ، مرجع سابق .

[4]– سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص590.

عادة ما يلجأ القاضي إلى الصلح بين الزوجين اللذان يريدان فك الرابطة الزوجية إما عن طريق الطلاق[1] ، أو الخلع[2]، فالصلح في هذه الحالة يكون بإتفاق الخصوم على حلّ نزعاتهم بأنفسهم أمام القاضي الذين يحاول نصحهم وتذكيرهم بسلبيات فك الرابطة الزوجية دون تدخل شخص ثالث.

لأجل ذلك سطّر المشرع الجزائري أحكامًا وقواعد يلتزم بها القاضي لضمان فعالية الصلح، وهذه القواعد جاءت على شكل شروط تضمنها كل من القانون المدني، قانون الأسرة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسنحاول ذكر بعض الشروط الشكلية وهو ذلك الإطار القانوني الذي يجب أن تتم فيه محاولة الصلح بين الزوجين.

أ- الجهة القضائية المختصة بإجراء الصلح:

تتمثل الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى القضائية الرامية لفك الرابطة الزوجية في محكمة أول درجة وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أيضا تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا».

وهذا القسم ينظر على الخصوص في دعاوي انحلال الرابطة الزوجية وتوابعها، الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة، وذلك حسب المادة 423 من نفس القانون

[1]-"الطلاق" هو فسخ عقد النكاح بين الزوجين بسبب ما يراه الطرف طالب الفسخ، وذلك بالطريقة الودية بين العارضين، أو بالطرق القضائية التي غالبًا ما تلجأ إليه الزوجة المتضررة من استمرار الرابطة الزوجية.

[2]-"الخلع" عرفه الشافعية بأنه فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

- خلع طلاق بعوض ولا يلزم الزوج في إبداء إرادته بالموافقة وأجاز للزوجة أن تخلع نفسها مقابل مالي.

وحسب المادة 49 من قانون الأسرة التي تنص : لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات الصلح ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى».

تنص هذه المادة على أنه يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات تصالح.

وقد جاء أيضا في قرار محكمة العليا بتاريخ 15/11/2006 والذي أقر المبدأ الآتي:

«محاولة الصلح في دعاوي الطلاق تتم وجوبًا أمام المحكمة فقط»[1].

ب- توفر شرطي الأهلية والصفة:

تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه يجب أن يكون أحد المتنازعين متمتع بسن الرشد وهو 19 سنة وأن يكون متمتعا بقواه العقلية وغير مجبور عليه، حسب المادة 42 والمادة 44 من القانون المدني يتمكن من ممارسة حقوقه المدنية.

إذ تكون هناك صفة لرفع الدعوى أي صفة الزوج أو الزوجة أو أحد ممثلها قانونا كالمحامي أو الولي أو الوصي.

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للصلح في شؤون الأسرة.

خص المشرع الجزائري محاولات الصلح في قضايا شؤون الأسرة بإجراءات وقواعد منها موضوعيّة، والتي تتمثل في:

أ- ضرورة رفع الدعوى المرتبطة بدعوى الطلاق:

يجب أن يكون هناك نزاع ورفع دعوى طلاق أمام القضاء، إذ لا يتصوّر إجراء الصلح من غير سبب، لذلك يجب أن يكون هناك نزاع أو تلفّظ الزوج بكلمات الطلاق.

[1]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 372130 مؤرخ في 15/11/2006 المجلة القضائية، عدد 02، 2007، ص 463 - 447.

دعوى الطلاق ترفع بواسطة عريضة أمام قسم شؤون الأسرة وتودع في أمانة الضبط بالمحكمة مكان وجود المسكن الزوجي وذلك طبقا لنص المادة 426[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص : تكون المحكمة مختصة إقليميًا بـ:

1- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.

2_ في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.

3- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

4- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.

5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.

6- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجيّ.

7- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.

8- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعي عليه.

9- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية».

النص يحدّد الاختصاص المحلّي لمحكمة شؤون الأسرة عموما، فحصرها في الآتي[2]:

أ- محكمة موطن المدعي عليه، تنظر القضايا الآتية:

- العدول عن الخطبة بغض النظر عن الطرف العادل عن الخطبة.

[1]- قانون إ.ج.م.إ.و.إ، مرجع سابق.

[2]- سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص584.

– النزاع حول إثبات الزواج ، النزاع المتعلق بالصداق.

ب – محكمة موطن مسكن الزوجية طلب الطلاق، طلب الرّجوع لبيت الزوجية، النزاع المتعلق بمتاع بيت الزوجية.

جـ– محكمة الدّائن بالنّفقة الغذائيّة – القضايا المتعلقة بالإنفاق.

د– محكمة ممارسة الولاية القضايا المتعلقة بالنزاع حول الولاية.

هـ – محكمة موطن طلبات الترخيص : الطلبات الرامية للحصول على ترخيص بالزواج.

و – محكمة ممارسة الحضانة : النزاعات المتعلقة بممارسة الحضانة ، وحق الزيادة والرخص الإدارية.

ي– محكمة إقامة أحد الزوجين (بإختيارهما): في طلبات الطلاق بالتراضي. ونستخلص هذا الشرط من عبارة "لا يثبت الطلاق إلا بمحاولات الصلح" وهذا يعني وجود دعوى طلاق مرفوعة أمام القضاء قبل القيام بالصلح. [1]

ب– أطراف جلسة الصلح:

من أهم الأشخاص الرئيسية في جلسة الصلح هو طرفيها المعنيين مباشرة بها وهما الزوجان، غير أنّ عند عرض الطلب على القضاء، نجد أشخاص آخرين هم القاضي المكلف بشؤون الأسرة الذي يُجري محاولة الصلح وأمين الضبط وبذلك تحدّد أشخاص جلسة محاولة الصلح في ثلاثة أطراف :هم الزوجين، القاضي وأمين الضبط. [2]

[1]– بن قاوية سامية، الصلح في قانون الأسرة الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد خاص، الجزائر، 2007، ص330 .

[2]– العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأوّل، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص232.

جـ- وجود العلاقة الزوجية:

إنّ محلّ الصلح بين الزوجين هي العلاقة الزوجيّة القائمة بينهما، فلا صلح في غياب هذه الرابطة وبالرّجوع إلى نص المادة الرابعة من قانون الأسرة جاء فيها: «الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل وإمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب».

فمن هذه المادة نستخلص بأنه لا يمكن إجراء الصلح من غير وجود لعقد زواج قائم فعلاً بين زوج وزوجته.

وعليه فإن شرط الزواج هو الركن الأساسي لمحاولة الصلح، والواقع أن المشرع الجزائري لم يوضح الأمر بشأن هذه المسألة فالأخذ بما ذهب إليه المالكية هو المنطق السليم فالعبرة بوجود عقد الزواج في ملف الدعوى.

المطلب الثاني: المراحل القانونية المتعلقة بسير إجراءات الصلح في شؤون الأسرة .

لم يبيّن المشرع في قانون الأسرة إجراءات عقد وسير جلسة محاولة الصلح أمام القاضي، فلم يضع طريقة أو كيفية معيّنة لذلك، إلا أن المشرع تدارك وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 439-449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنتطرق إلى تحديد جلسة الصلح (الفرع الأول)، عقد جلسة الصلح (الفرع الثاني)، نجاح محاولة الصلح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد جلسة الصلح .

لقد نصت المادة 49 من قانون الأسرة أنّ محاولات الصلح التي يجريها القاضي لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى.

وعادة ما يقوم القاضي بتحديد جلسة الصلح في أول جلسة يعقدها للنظر في القضية

والقاضي هو الذي يقوم بتحديد التاريخ والمكان المناسبين وذلك طبقا لنص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك». وتفيد المادة أن القاضي هو الذي بيده هذا الإجراء متى أراد وحيث ما أراد.

والسائد لدى القضاة عند تحديد الجلسة يكون قبل تسليم العريضة الجوابية من قبل

المدعي عليه، وحسنا فعل القضاة بذلك لأنّ الصلح قبل تبادل مقالات الجواب يكون أحسن

فعادة ما تتضمن هذه الأخيرة ما يوقع في نفوس الزوجين والعداوة [1].

[1]– عبد النور نوي، طبعة الصلح ودور القاضي في ملائمة نصوص قانونية لأحكام شرعية، دراسة قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 18، الجزائر ، 2013.

الفرع الثاني: عقد جلسة الصلح .

خص المشرع الجزائري في إجراءات الصلح الواردة في شؤون الأسرة بإجراءات متميزة عن الإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الخامس المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات، حيث نجد المادة 440 تنص على أنه: «في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد تم معا .

ويمكن بناءًا على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح».

يتضح لنا من خلال المادة في فقرتها الأولى من النص، أن الخطوة التي يتعين على القاضي القيام بها أثناء إجراءه لمحاولة الصلح، هي أن يستمع إلى كل زوج على انفراد، حتى يتمكن من الوقوف على أسباب النزاع وخفاياه، وبالتالي يتشكل لديه موضوع النزاع ككل.

إثر ذلك عليه أن يجمع الزوجين لمواجهتهما ببعضهما لمناقشة نقاط الخلاف، ومن ثم محاولة تذليل الصعاب فيها، وصولاً إلى التوفيق بين الزوجين. [1]

أما الفقرة الثانية من هذا النص، قررت بأنه بإمكان القاضي السماح بحضور أحد أفراد العائلة جلسة الصلح إذا طلب الزوجان ذلك.

بموجب المادة (440) يمكن استدراك أحد أفراد العائلة في الصلح بناء على طلب الزوجين حضور أحد الأفراد والمشاركة في محاولات الصلح، حيث إستدل حضور الزوجين حضور أحد أفراد العائلة، نظرا لخصوصية النزاع وسريته ومراعاة لتقاليد الأسرة الجزائرية وكل ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى وهو ما ينسجم من نص المادة (49) قانون الأسرة.

[1]– سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 607.

تكون غاية هذا الإجراء تفعيل محاولة الصلح، نجد المشرع مكن القاضي والأطراف من إحضار أحد الأفراد العائلة الذي يملك تأثير على الزوجين ليساعد القاضي والزوجين على الصلح بينهما. [1]

الفرع الثالث: مدى نجاح محاولة الصلح

إذا نجح القاضي في محاولة الصلح والتوفيق بين الزوجين يثبت ذلك في محضر يسمى محضر الصلح، يحرره أمين الضبط تحت إشراف القاضي ويوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط والزوجين مثبتين بذلك ما ورد في المحضر من أقوال ويودع لدى أمانة الضبط ويعد هذا المحضر بمثابة سند تنفيذي. [2]

وهذا طبقا لنص المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر ، يحرر في الحال أمين الضبط تحت إشراف القاضي. يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع لدى أمانة الضبط يعد محضر الصلح سندًا تنفيذيا».

– من خلال الفقرة 02 من هذا النص فإذا تم الصلح ألزم القاضي بتحرير محضر في ذلك عن طريق أمين الضبط.

وبعد ذلك يحيل القاضي الطرفين إلى حضور جلسة علنية، ثم يستمع من جديد إلى كل واحد منهما ثم يصدر القاضي حكم بإنقضاء الخصومة والدعوى بالصلح. وفي حالة فشل الصلح إذا أخفق القاضي في مهمة الإصلاح، بعد إستنفاذه لجميع محاولات الصلح في المدة المحددة، يأمر القاضي أمين الضبط بأن يحرر محضر بعدم الصلح، يوقع من طرف القاضي وأمين الضبط والطرفين يدوّن فيه تصريحاتهما، ثم يستدعيهما إلى الجلسة العلنية لينطق الحكم بالطلاق.

وهذا طبقا لنص المادة 443 الفقرة 02 المذكورة سالفا والتي أقرت به.

[1]– بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص 445.

[2]– عبد النور نوي، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الثاني: المصالحة في منازعات العمل والصلح في المنازعة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لتحقيق التوازن داخل المجتمع لابد من وجود قانون ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة وبين الإدارة من جهة أخرى، وهذا ليضمن حقوقهم ويبين واجباتهم.

نظم المشرع عدة آليات لتسوية نزاعات العمل بين الأفراد، ومن بين هذه الآليات نجد المصالحة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتضمنها قانون العمل فالهدف الأساسي من إجراء المصالحة هو الاحتياط من وقوع أي نوع من أنواع النزاعات العمالية سواء كانت فردية أو جماعية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول) من هذا البحث.

سنتعرض أيضا إلى الصلح في المنازعة الإدارية بحيث اعتبرها المشرع إجراء جوازي حيث حدد الجهات القضائية المختصة لمباشرته أدرج فيه المجال الذي يجوز فيه الصلح وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور مكاتب المصالحة في تسوية منازعات العمل.

تعتبر المصالحة من أهم إجراءات للتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء المختص بالفصل في نزاعات العمل. [1]

لذلك نجد الكثير من التشريعات المنظمة لقضاء العمل قد استوجبت المرور بهذا الإجراء الهادف إلى تسوية الخلاف بطريقة سلمية وودية قبل إخضاعها إلى القضاء[2]،

[1]– عيساني محمد، أنظمة تسوية منازعات العمل الفردية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تيزي وزو، 2016، ص 117.

[2]– واضح رشيد منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، الجزائر، 2002، ص23.

وتعتبر المصالحة شرطا جوهريا لقبول الدعوى شكلا أمام القضاء المختص بالفصل في نزاعات العمل. [1]

ويقصد بالمصالحة ذلك الإجراء الوجوبي الذي يقوم به طرف ثالث تباشره مكاتب المصالحة بهدف إرساء دعائم الوفاق لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة (العامل وصاحب العمل)، بشأن نزاع قائم بينهما ، نتيجة إخلال أحدهما بإلتزام من الإلتزامات الناشئة عن علاقة العمل التي تربطهما، وذلك لغرض المحافظة على العلاقة الودية بين العمال وأصحاب العمل والتي هي ضرورية ولازمة لإستمرار علاقة العمل[2]، ولدراسة هذا النوع من أنواع المصالحة ودورها في حل النزاعات العمالية يتم التطرق لدراسة تشكيلة مكاتب المصالحة الفرع الأول اختصاصاتها الفرع الثاني وإجراءاتها الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة مكاتب المصالحة .

طبقا للقانون رقم 90-04 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل فإن مكاتب المصالحة عبارة عن لجان متساوية الأعضاء مشكلة من ممثلي العمال وممثلي أصحاب العمل بنسب متساوية وهذا ما نصت عليه المادة السادسة الفقرة الأولى من القانون 90-04: «يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتداول ولفترة 6 أشهر عضو من العمال ثم عضو من المستخدمين»[3].

---

[1]- عيساني محمد، آليات تسوية منازعات العمل الفردية في القانون الجزائري والمقارن لنيل شهادة الماجستر، فرع العقود والمسؤولية ،تيزي وزو ، 1999،ص49.

[2]- أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص 70.

[3]- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-28 المؤرخ في 06 يوليو 1991، ج ر ، عدد 06، صادرة بتاريخ 1990/02/07.

ويتم اختيار العمال والمستخدمين عن طريق الاقتراع السرّي المباشر لمدة 03 سنوات من قبل ممثلين عن المؤسسات والشركات التي تقع في دائرة الاختصاص المحلي للجهة القضائية المعنية[1].

المشرع نظم كيفية إنتخاب أعضاء المصالحة من المادة الحادية عشر إلى المادة الرابعة عشر من قانون رقم 90-04، ولتفصيل أكثر سيتم التعرض لشروط الترشح واختيار الأعضاء.

حددت المادة الثانية عشر من القانون 90-04 شروط الترشح لعضوية مكاتب المصالحة حيث نصت على أنّه ينتخب إلى مهمة مساعد عضو مكتب المصالحة العمال والمستخدمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن الخامسة والعشرون على الأقل بتاريخ الإنتخاب.
- ممارسة المهنة بصفة عمّال إجراء أو مستخدمين منذ 5 سنوات على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية».
- المادة الثالثة عشر من قانون رقم 90-04

«لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب المصالحة:

- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو بالحبس بسبب إرتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العودة إلى ارتكاب مخالفة تشريعات العمل خلال فترة تقل عن سنة واحدة.
- العمال المحكوم عليهم من فترة تقل عن سنتين (02) بسبب عرقلة حرية العمل.

[1]- المادة 10 من قانون رقم 90-04 ، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، مرجع سابق.

– قدماء المساعدين أو الأعضاء الذين أسقطت عنهم صفة العضوية».

الفرع الثاني اختصاصات مكاتب المصالحة.

يجب التمييز بين الاختصاص الموضوعي الذي يمثل في نوعية المنازعات الفردية التي يختص بها مكتب المصالحة، والاختصاص الإقليمي والمحلي المتمثل في النطاق الجغرافي لمحل عمل مكتب المصالحة.

أ– الاختصاص الموضوعي:

تختص مكاتب المصالحة بالتسوية للنزاعات الفردية في العمل قبل عرضها على القضاء، وذلك لأنها لا تختص بإجراء المصالحة في جميع النزاعات العمالية، وإنّما ينحصر عملها في مجال النزاعات الفرديّة، وبالتالي تختّصُ مكاتب المصالحة بالتسوية الودية لكلّ النزاعات الفردية الناتجة عن علاقات العمل التي يحكمها قانون علاقات العمل رقم 90–11[1]، والقوانين الملحقة به سواء كانت هذه المنازعات في مؤسسات عامة أو خاصة. يستثنى من مجال إختصاص مكاتب المصالحة المنازعات الفردية للعمل الخاصة بالموظفين والأعوان الخاضعين لقانون الوظيفة العامة، وكذا العمّال المشابهين له مثل: العمال المدنيين التابعين للدفاع الوطني والقضاة وما شابه ذلك. [2]

ب– الإختصاص الإقليمي (المحلي):

الإختصاص الإقليمي يتمثل في النطاق الجغرافي بمجال عمل مكتب المصالحة، حدّد المرسوم التنفيذي رقم 05–07 المؤرخ بتاريخ 06–09 2005[3] المتعلق بالاختصاص

[1]– قانون 90–11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، عدد 17، بتاريخ 1990/04/25، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر ،97/02 المؤرخ في 11 يناير 1997، ج ر، عدد 03، صادر بتاريخ1997/01/12 .

[2]– المادة 12 من القانون رقم 90–04 المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية، مرجع سابق.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 05–07 يحدد الإختصاص الاقليمي لمكاتب المصالحة، ج ر، عدد 04، 2005.

الإقليمي لهذه المكاتب طبقًا لما جاء في المادة السادسة الفقرة الثانية من قانون رقم 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل:

«يحدد الإختصاص المحلّي لمكاتب المصالحة عن طريق التنظيم».

وحسب المادة الثانية من المرسوم 05-07، يؤسس 118 لكل دائرة اختصاص محلّي لمفتشية العمل للولاية، أو مكتب مفتشية العمل، مكتب المصالحة من أجل الوقاية من النزاعات الفردية وتسويتها. أقرّت أيضًا المادة الثالثة من نفس المرسوم إنشاء مكاتب إضافية في نفس دائرة الاختصاص المحلّي لمفتشية العمل للولاية أو مكتب مفتشية العمل[1].

ويتم إنشاء مكاتب المصالحة التكميلية من نفس دائرة الاختصاص الإقليمي لمفتشية العمل، وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل ووزير الاقتصاد، لأن وجود مكتب واحد للمصالحة في دائرة واحدة يمكن اعتباره تنظيم إداري لا يراعي الظروف والخصائص التي تتميز بها كل دائرة من ناحية الكثافة السكانية، وتنوع وتعدد قطاعات الشغل، مما يؤدي إلى كثرة المنازعات العمالية، ووجود مكتب واحد للمصالحة في النظر والفصل فيها.

الفرع الثالث: إجراءات مكاتب المصالحة.

ينتج من الطابع التعاقدي لعلاقات العمل الفردية والجماعية ظهور نزاعات وخلافات حول تطبيق القوانين والاتفاقيات والعقود التي تحكمها[2] ، فلهذا المشرع نظم علاقة العمل من جهة، فإفترض من جهة أخرى إذا كان أحد الأطراف عاملاً كان أم صاحب عمل تجاوز حدوده فقد يؤدي إلى انتهاك أحد الحقوق المكفولة تشريعيًا، أو يقصر في أداء مهامه مما

[1]– معاشو نبالي فطة، إلزامية المصالحة في النزاعات الفردية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01،تيزي وزو، 2016، ص 25.

[2]– أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 382.

يولد ظاهرة النزاع العمالي، فلتفادي النزاعات في علاقات العمل وضع آليات وأحكام لتنظيم هذا النوع من النزاع. [1]

على هذا الأساس وضعت أغلب التشريعات تنظيما لحلّ نزاعات العمل، ولهذا أفرز هذا الأخير عدة إجراءات يجب إتباعها عند نشوب خلاف حول تنفيذ أو إنهاء علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل التي تهدف إلى تسوية الخلافات بطريقة سلمية أو ودية قبل خضوعها إلى قضاء العمل.

المشرع الجزائري إعتمد على إجراء المصالحة لتسوية نزاعات العمالية ولكن تختلف إجراءاتها حسب طبيعة النزاع سواء كان فرديًا أو كان جماعيا.

أ – إجراءات المصالحة لتسوية النزاعات العمالية الفردية:

تعتبر النزاعات العمالية الفردية الوحيدة التي سمح بها القانون بتسويتها وديًا قبل التسوية القضائية ويعتبر هذا الإجراء وجوبي أي ملزم طبقا للمادة 19 من قانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية : «يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية.

يعتبر إجراء المصالحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اختياريا عندما يقدم المدعي عليه خارج التراب الوطني أو حالة الإفلاس أو تسوية قضائية من قبل صاحب العمل».

فإجراء المصالحة إذن إجراء إلزاميا قبل عرض النزاع على القضاء.

فالمنازعات الفردية للعمل هي كل خلاف بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة

[1]– بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 79.

العمل التي تربط الطرفين إذا لم يتم حله في إطار عملية التسوية داخل الهيئة المستخدمة[1].

النزاع الفردي للعمل يمتاز بخاصية، أنه بالرغم من خضوعه لإختصاص قضاء العمل، فإنه يستلزم المرور على بعض الإجراءات التي تهدف إلى تسويته بطريقة وديّة وهو إجراء جوهريا لقبول الدعوى القضائية شكلاً، وعليه سنحاول دراسة إجراءات المصالحة في التسوية لنزاعات العمل الفردية.

حرص المشرع على أن تتم العملية وفق إجراءات متتالية لتمكين الأطراف للوصول إلى حلّ ودّي حسب ما جاء في نص المادة 26 من القانون 90-04 إجراءات: «في إطار محاولة المصالحة الواردة في المادة 19 من هذا القانون يتم إخطار مفتشية العمل

بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصيا».

أولا: إخطار العامل مفتشية العمل.

يمكن للعامل أن يقوم بتحرير عريضة يدوّن فيها إدعاءاته وأقواله، كما يمكن الحضور إلى مقر مفتشية العمل للولاية أو مكتب مفتشية العمل وإلا في مكتب المصالحة الملحقة لمفتشية العمل للإدلاء بها شفويا[2] أي حالة تقديم الإخطار شفويا، ثم يقوم مفتش العمل بتحرير محضر بتصريحات المدعى (العامل) على أن يقوم خلال ثلاثة أيام منذ تقديم العريضة أو المحضر ، بإستدعاء أعضاء مكتب المصالحة وكذا أطراف النزاع لحضور جلسة المصالحة التي يجب أن تتم في آجال قانونية لا تقل عن 8 أيام من تاريخ الإستدعاء إلى اليوم المحدد كحضور الأطراف. [3]

[1]- المادة 02 من قانون رقم 04/90، مرجع سابق.

[2]- معاشو نبالي فطة، ، مرجع سابق، ص 26.

[3]- المادة 27 من الأمر رقم 90-04، مرجع سابق.

يجتمع أعضاء مكتب المصالحة للنظر في النزاع المعروض المصالحة، ويعد الحضور في هذه الاجتماعات إلزامي، وفي حالة عدم حضور المدعي أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد ما لم يوجد مانع شرعي، فإن المكتب يقرر شطب القضية من جدول أعماله والغائها [1].

أما إذا لم يحضر المدعى عليه شخصيا، أو ممثله المؤهل قانونًا في التاريخ المحدد يتم استدعائه من جديد لإجتماع مصالحة يعقد في أجل 08 أيام من تاريخ الإستدعاء، وفي حالة غيابه ثانية بدون عذر قانوني، يحرر مكتب المصالحة محضرا بعدم المصالحة لعدم حضور المدعي أثناء إنعقاد الإجتماع وهذا ما نصت عليه المادة 30 من نفس القانون وبهذا المحضر يلتجأ الطرف الذي يريد رفع دعواه إلى القضاء مباشرة.

وذلك وفقا لحكم المادة 37 الفقرة الثانية [2] من القانون السابق الذكر.

لكن إذا حضر الطرفان وتم الاجتماع يحرر محضر في نهاية الإجتماع أو الجلسات النتيجة التي انتهى إليها مكتب المصالحة وهذا حسب نص المادة 31[3] من القانون السالف الذكر.

ب – تسوية النزاعات الجماعية في العمل:

يعتبر نزاعا جماعيا كل نزاع قائم بين المنظمات العمالية أو مجموعة من العمال من جهة والمؤسسة المستخدمة من جهة أخرى وهذه النزاعات تفرضها علاقة العمل بما تفرزه من تعارض للمصالح والناتجة عن التغيرات التي قد تحدث في هذه العلاقة.

[1]– المادة 28 من الأمر رقم 90–04، مرجع سابق.

[2]– المواد ،29، 30، 31 ، 37 من القانون رقم 90–04

[3]– المادة 31 من القانون رقم 90–06 ، ، مرجع سابق.

لقد نظم المشرع علاقات العمل الجماعية وأصدر أحكاما ونصوصا قانونية يعالج فيها الخلافات التي تنشأ بسبب العمل حتى وإن كان قبل ذلك لم يقر صراحة الاعتراف بإقامة علاقة عمل جماعية، إلا أنه اعتراف ضمنيا بها. [1]

وبصدور القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من منازعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب، تبنى المشرع الجزائري أسلوب الوقاية من المنازعة الجماعية. طبقا للمادة 02 من قانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل، وتسويتها وممارسة حق الإضراب: «يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون، كل خلاف يتعلق بالعلاقات الإجتماعية والمهنية في علاقة العمل، والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم بإعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتين 4 و5 أدناه».

فالمشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات وضع إجراءات وقائية من النزاعات الجماعية في العمل، الأمر الذي يدفع بهم إلى وضع إجراءات إحتياطية لتفادي الوصول إلى أي نزاع وهذا حسب القانون 90/02 السابق الذكر في بابه الأول الذي جاء بعنوان الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها قد ذكر نوعان من المصالحة، فالأولى تضمنها القسم الأول من الفصل الأول (المصالحة الاتفاقية)، أما النوع الثاني جاء في الفصل الثاني (المصالحة القانونية).

أولا: المصالحة الاتفاقية.

يقصد بالمصالحة الاتفاقية الآليات أو الإجراءات التي يدرجها المستخدمون والممثلون العمال في الاتفاقيات الجماعية التي غرضها إيجاد الحلول المناسبة للمنازعات المحتملة

[1]– واضح رشيد، الطبعة القانونية لعلاقة العمل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون المؤسسات، تيزي وزو، 2001، ص 231.

التي قد يواجهونها أثناء سير وتصنيف أحكام عقود العمل أو سريان علاقة العمل أو ترك الإجراءات التي يعتمدونها من أجل تفسير بنود الاتفاقية التي قد ينشأ بشأنها خلافات في تفسيرها بين الطرفين.

يتم الاتفاق على كيفية تشكيل لجان توكل لها مهمة المصالحة وتكون تشكيلة أعضائها متساوية عند متساوي من ممثلو العمال وممثلو المستخدمين. [1]

هذه المصالحة نصت عليها المادة الخامسة من القانون رقم 90-02 «إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها يباشر المستخدم وممثلو العمال إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الجانبين طرفا فيها».[2]

في غالب الأحيان تكون الغاية من هذا الإجراء إيجاد حلول مناسبة للمنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ أو سريان علاقة العمل أو تفسير أحكام الاتفاقية الجماعية.

ثانيا: المصالحة القانونية.

الأصل في المصالحة يتكفل بها مفتش العمل المختص إقليميا طبقا للصلاحيات المخولة قانونا.

فبعد المرور من المصالحة الاتفاقية والتي باءت بالفشل يمكن اللجوء إلى المصالحة القانونية، كما يمكن الرجوع إلى هذه الأخيرة في حالة عدم النص على المصالحة الاتفاقية في الاتفاقيات الجماعية.

[1]- أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 99-100.

[2]- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة عن الإضراب معدّد ومتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 06-03 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وقد أشارت المادة 05 من قانون رقم 90-2002 على هذه المصالحة والتي تعتبر هذه الإجراءات الوجوبية بحيث لا يمكن ممارسة أي إجراء آخر ما لم يمر ويخضع الأطراف للمصالحة التي يشرف عليها مفتش العمل بعد إخطاره من الطرف المستعجل.

مفتش العمل فور إخطاره بالخلاف يستدعي الأطراف خلال 04 أيام الموالية لتسجيل موقف كل طرف وتقريب وجهات نظرهم ويجب على كل طرف الحضور لجلسات المصالحة.

المطلب الثاني: الصلح في المنازعة الإدارية.

بإعتبار أنّ الصلح طريقا بديلا لحل النزاعات قد أورده المشرع الجزائري ضمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات، فقد أدرج الصلح في المنازعة الإدارية وبالتحديد في دعاوى القضاء الكامل التي حددها المشرع في المواد من 970 إلى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب، حيث سنتعرض إلى الصلح في دعاوى القضاء الكامل (الفرع الأول)، تحديد الجهات القضائية المخولة للقيام بعملية الصلح في المنازعة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم دعوى القضاء الكامل

دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية موضوعها حق شخصي لرافع الدعوى ، ناشئ عن مركز قانوني فردي لكون المدعي فيها يطلب الحكم له بتعويض في مقابل ما أصابه من ضرر نتيجة لأعمال الإدارة ، ولذلك يجب في رافع دعوى التعويض أن يكون صاحب حق[1].

[1]- د. عمر حلمي ، طبيعة اختصاص القضاء الاداري بمنازعات العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص17

1- تعريف دعاوى القضاء الكامل

يمكن تعريف دعاوى القضاء الكامل بأنّها دعوى قضائية ذاتية يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا بهدف المطالبة والإعتراف لهم بوجود حقوقهم الشخصية، وتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع بها القاضي بسلطات كبيرة تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية والقانونية [1].

ولعل أهم إصلاح حمله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، سنة 2008 أنه أجاز الصلح في مجال دعاوى القضاء الكامل، وهذا ما نصت عليه المادة 970 من قانون رقم 08-09 بنصها: «يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل».

فمن خلال نص هذه المادة نجد أنّ المشرع الجزائري كان صريحا فيما يتعلق بإجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، وهذا ما يقتضيه المنطق القانوني على أساس أنها دعاوى ذاتية تقبل إجراء الصلح بين الأطراف لتعلقها بحق شخصي يقبل المساومة والتنازل من قبل صاحبه[2].

ويجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة[3]، فمضمون هذه المادة تؤكد على أن إجراء الصلح يفتح منذ إنطلاق الدعوى، ليبقى كذلك إلى نهاية النزاع إلى غاية صدور حكم في الموضوع. [4]

والقاضي في دعوى القضاء الكامل يتمتع بسلطات واسعة ، فالأمر لا يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه إذا خالف مبدأ المشروعية كما هو الشأن في دعوى الإلغاء ، بل

---

[1]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، دط، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 49.

[2]- خالد، التسوية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون دولة المؤسسات العمومية، جامعة خوخيين عكنون، الجزائر ، 2012، ص 117.

[3]- المادة 71 من قانون 08-09 . مرجع سابق.

[4]- سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 1164.

يتجاوز ذلك الى تعديل القرار المطعون فيه ، أو أصلاحه آو أحلال آخر محله ، أو الحكم بتعويض مالي ، لذا فأن هذه الدعوى تتشابه في هذا الجانب مع الدعاوى التي ترفع أمام القضاء العادي وتحمل من اجل ذلك تسمية القضاء الكامل [1].

- شروط إلغاء القرار القابل للانفصال

إنّ الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، تتمثل في القضاء الإداري، المختص بالفصل في دعوى الإلغاء التي ترفع ضد القرارات الإدارية عموما، حماية لمبدأ المشروعية، بصرف النظر عن الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالعملية المركبة ذاتها[2]، فقد يؤول الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعملية المركبة إلى القضاء الإداري[3] أو القضاء العادي[4] أو معقود لهيئة أخرى[5]، وحتى في حالة عدم اختصاص أية هيئة أو جهة على الإطلاق[6]، الأمر الذي يستوجب الوقوف عند الشروط القانونية لقبول إلغاء القرارات القابلة للانفصال، والآثار المترتبة عن هذا الإلغاء، سواء بالنّسبة للقرار المنفصل ذاته أو بالنّسبة للعملية القانونية المركبة.

[1]- محمد أنور حمادة ، المصدر السابق ، ص74

[2]- محمد سمير محمد جمعة، المرجع السابق، ص. 130.

[3]- تشمل هذه العمليات العقود الإدارية والوظيفة العمومية مثلا.

[4]- تشمل عمليات عقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة سواء كانت مدنية، تجارية أو عمالية.

[5]- تشمل العمليات الانتخابية، حيث يختص المجلس الدستوري في بعض جوانبها.

[6]- تشمل أعمال السيادة التي تفلت من الرّقابة القضائية كالمعاهدات مثلا.

- **شروط قبول إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال**

إنّ القرار الإداري القابل للانفصال، شأنه في ذلك شأن كافة القرارات الإدارية، يتعين لقبول طلب إلغاءه من طرف القاضي الإداري المختص، أن تتحقق الشروط الشكلية والموضوعية التي تستوجبها دعوى الإلغاء[1] على النحو الذي يتبين فيما يلي:

- **الشروط الشكلية لقبول إلغاء القرار القابل للانفصال**

1- أن ترفع دعوى الإلغاء من صاحب الصّفة والمصلحة[2]:

وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تقبل الدعوى القضائية عموما إلا من الطرف الشخص الذي له علاقة بالحق المطالب به أي له صفة التقاضي ،وله مصلحة مادية أو معنوية من رفع الدعوى وقد يشترط القضاء الإداري في القرارات القابلة للانفصال عن العقد، أن لا يكون تقديم طلب الإلغاء من احد طرفي العقد كون لهما إمكانية اللّجوء إلى القضاء الكامل،ويجب أن يكون الطاعن من الغير،أي أجنبي عن العقد،ويستمد هذا الأخير حقه في الطعن في القرار القابل للانفصال عن العقد، من تأثير هذا القرار في مركزه القانوني، ومن ثم تكون له مصلحة في إلغاءه. وسبب الطعن في القرار في هذه الحالة يرجع إلى عدم مشروعيته وليس إلى مخالفته لبنود العقد.

2- أن يكون القرار القابل للانفصال نهائيا وباتا:

إنّ موضوع دعوى الإلغاء، يجب أن يكون قرار إداري باعتباره عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية أو مرفق عام تنفيذي، وعليه تستثنى الأعمال التحضيرية التمهيدية

[1]- Gustave peiser, Contentieux administratif, 12ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p. 189.

[2]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، 2009، جسور للنشر والتوزيع، ص 84 وما بعدها.

أو الاستشارية التي لا ترقى إلى درجة القرار الإداري ولا تؤثر في المراكز القانونية. مثل الأعمال التحضيرية للقرار والتعليمات والمنشورات والآراء الاستشارية[1].

كما لا يجوز الطعن بالإلغاء لانتفاء صفة القرار الإداري في إجراءات الإعلان عن المناقصة، ودفاتر الشروط ونماذج المناقصات، والمزايدات...الخ[2].

1) أن ترفع دعوى الإلغاء في ميعادها:

تعرض المشرع الجزائري بموجب المادتين 829 و901 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى آجال رفع دعوى الإلغاء، وعمل على توحيد ميعادها سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة. وعليه فإنّ أمام المدعي أربعة "4" أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التّنظيمي، إلا إذا اختار المدعي طريق التّظلم، فتمتد المدّة إلى ثمانية "8" أشهر، حيث تملك الإدارة شهرين للرد، ويستفيد المتظلم من شهرين للطعن القضائي ابتداء من تاريخ رد الإدارة الصريح أو الضمني.

2) أن ترفق العريضة بالقرار الإداري غير المشروع:

وفقا للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى الإلغاء، بالقرار الإداري موضوع الطعن، تحت طائلة البطلان ما لم يوجد مانع ،وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع. وفي حالة الطعن في القرار القابل لانفصال، قد يصعب على المدعي إرفاق

[1]- عمرو حلمي، معيار تمييز العقد الإداري، دار النهضة العربية، 1993، ص. 262.

[2]- عبد الحميد حشيش، المرجع السابق، ص. 10.

العريضة بالقرار غير المشروع، وقد يضطر المدعي لتقديم التظلم بغرض استصدار القرار أو على الأقل إثبات إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق بالعريضة.

2- الشروط الموضوعية لقبول إلغاء القرار الإداري القابل للانفصال

يقصد بالشروط الموضوعية لقبول إلغاء القرارات الإدارية عموما من قبل القاضي الإداري المختص، أوجه الإلغاء، أو العيوب التي تشوب القرار الإداري وتجعله غير مشروع ،والمعبر عنها واللامشروعية الخارجية التي تشمل عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراء، واللامشروعية الداخلية التي تشمل عيب الانحراف في استعمال السّلطة، وعيب مخالفة القانون، وعليه فإنّ لقبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال يجب أن تكون الدعوى مؤسسة على أحد أوجه الإلغاء، لأنّ القاضي لا يلغي القرار إلا إذا كان غير مشروع[1].

الفرع الثاني التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل

التمييز بين دعوى القضاء الكامل له أهمية كبيرة من حيث المواعيد والإجراءات وسنبحثه على النحو الآتي :

1- لدعوى الإلغاء ميعاد محدد لرفعها وهو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الاداري أو العلم به علماً يقينياً ، فإذا لم ترفع الدعوى في هذا الميعاد سقط الحق في أقامتها أو أصبح القرار الاداري محصناً ضد الطعن بالإلغاء ، أما دعوى القضاء الكامل فليس لها ميعاد محدد لرفعها ، ولكنها تتقادم بتقادم الحق المدعى به [2].

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص. 36 وما بعد.

Charles Debbasch. Et (J. C) Contentieux administratif, 8ème é, Dalloz, 2001.

[2]- د. مازن ليلو راضي ، القضاء الأدري ،ط1 ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،2005 ، ص109

ثانياً :- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية

تهدف الى إلغاء القرار الاداري غير المشروع ، أما دعوى القضاء الكامل تتعلق بمركز قانوني شخصي ، فتكون الدعوى شخصية [1].

ثالثاً :- أن للحكم في دعوى القضاء الكامل حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع ، بينما يتمتع الحكم في دعوى الإلغاء بحجية مطلقة في مواجهة الكافة[2].

رابعاً :- القاضي الاداري في دعوى القضاء الكامل يتمتع بسلطة واسعة تفوق سلطة القاضي في دعوى الإلغاء ، فله أن يحكم بإلغاء القرار والتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالمدعي [3].

الفرع الثالث : تحديد الجهات القضائية المخولة للقيام بعملية الصلح في المنازعة الإدارية

يتم إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل أمام الجهات القضائية المختصة إقليميًا ونوعيًا، وهذا ما أكدته المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: «لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها».

ونص هذه المادة يقر على أنّ الجهة القضائية الإدارية المعنية لا يجوز لها أن تجري أي صلح خارج دائرة اختصاصها والآن سنبين الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.

[1]- . فؤاد العطار، القضاء الإداري، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963-1964 ، ص694

[2]- د. العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط2، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2004-2005، ص303

[3]- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004 ، ص73

أولاً : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.

ينقسم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية إلى نوعين هما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

أ – الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

بالرجوع إلى قواعد الاختصاص النوعي، نجد أنّ المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، حيث تختص بالفعل في أوّل درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها.

وقد أضاف المشرع الجزائري على وجه التفصيل بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بنصها: «تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1– دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية

للقرارات الصادرة عن :

– الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.

– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2– دعاوى القضاء الكامل.

3 – القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة.

وبمضمون نص هذه المادة، فإنّه يجوز إجراء الصلّح في دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية لكونها تدخل ضمن اختصاصها النوعي»[1].

2- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فقد أحالت المادة 803[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى نص المادتين 37 و 38[3] من نفس القانون، إذ نجد أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع الموطن المختار ، أما في حالة تعدد المدعون عليهم، فيؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية، موطن أحدهم.

إلا أن الاختصاص الإقليمي المقرر بموجب المادة 803 أعلاه يقبل بالاستثناء بمقتضى المادة 804[4]، ، من نفس القانون، إذ أنّ المشرع الجزائري خرج عن مبدأ اختصاص موطن المدعى عليه، حيث أوجب رفع بعض الدعاوى أمام محكمة دون سواها، أخذ بمعيار موضوع النزاع أو مكان حصوله لتحديد الاختصاص الإقليمي، واستنادًا إلى هذه المادة، فيما يخصّ الجهات القضائية المخولة للقيام بالصلح في المنازعة الإدارية نستنتج أنه:

---

[1]- صديق سهام الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، تلمسان، 2013، ص 143.

[2]- المادة 803 من ق إ ج م وإ: "يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون".

[3]- المادتين 37 و 38 م ق إ ج م وإ.

[4]- المادة 801 من ق إ ج م وإ، مرجع سابق.

– يجوز إجراء الصلح في المنازعات الجبائية التي تدخل ضمن دعاوي القضاء الكامل أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

– بإعتبار أن عقد الأشغال العمومية عقد إداري يدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل، فإنّه يجوز إجراء الصلح بشأنها أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد.

– دعاوى العقود الإدارية تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل، وبالتالي فإنّه يجوز إجراء الصلح بشأنها أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

– يجوز إجراء الصلح في دعاوي القضاء الكامل المتعلقة بمنازعات الوظيف العمومي أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

لما يجوز إجراء الصلح في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأخطاء الطبية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة[1].

[1]– صديق سهام مرجع سابق، ص ص 144–147.

خاتمة

لقد تناولنا في بحثنا هذا الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في الصلح والوساطة والتحكيم.

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بها نظرا لتطور المجتمع بكل أبعاده، وأيضا لمواكبة البلدان الأخرى التي عملت بها هذا من جانب اما من جانب آخر اللجوء إليها يؤدي إلى عدم تعطل المصالح إختصار الوقت والجهد للأطراف.

وهي طرق أستحدثها المشرع الجزائري لتخفيف العبء على القضاء بالدرجة الأولى، ونجد أن الخصوم يلجؤون إليها من أجل إيجاد حل ودي لنزاعهم تجنبا في ذلك اللجوء إلى القضاء الذي يمتاز بطبيعته البطيئة في إطالة فصل في القضايا بسبب تقبل الإجراءات وكثرة طرق الطعن التي رسمها القانون والتي غالبا ما يؤدي إلى إستياء وعدم رضى المتقاضين.

أن المشرع الجزائري قد أخذ بالصلح بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظرا لأهمية العملية على أرض الواقع، وحدده في المواد من 990 إلى 993 من القانون 08-09.

أخذ المشرع الجزائري بالصلح كطريق بديل لفض المنازعات، وهذا بإعتباره من الآليات القانونية التي تعتمد عليها معظم التشريعات في وضع حل نهائي لهذا النوع من المنازعات بصيغة ودية، تحت تنظيم وإشراف القضاء المختص نظرا لمزاياه العديدة، والتي على رأسها بساطة إجراءاته ويسرها، وتكاليفه القليلة وقتا وجهدًا ومالاً.

إذ أصبح الصلح وسيلة كثيرة الانتشار في حل المنازعات في الوقت الحالي، فرضته نتائج التطور الاجتماعي والثقافي والحضاري الحاصل في المجتمع، أين توجه أفراده حاليا إلى ثقافة التسوية الودية والتوافقية لحل منازعتهم سواء فيما بينهم أو بين مختلف الأشخاص المعنوية العامة بصفة نهائية حاسمة للنزاع.

يشمل الصلح جميع المواد المدنية على إختلافها إلا أننا تناولنا بالدراسة في الفصل الثاني من هذه المذكرة الصلح في قضايا شؤون الأسرة والمنازعات العمالية، اللذان يتميزان بالصفة

،الإجبارية، أما الصلح في المواد الإدارية له إجراءات مميزة تتماشى مع الطبيعة القانونية الأطراف المنازعة الإدارية، والتي يشترط أن يكون أحدهما إدارة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي لم تمنح لها إلا تحقيقا للمصلحة العامة وحماية لها. فالصلح يلعب دور إيجابي في تحقيق التوازن في العلاقات والاستقرار في المعاملات، كما
يقضي على الأحقاد والضغائن في المجتمعات الإنسانية.

من خلال دراستنا لموضوع الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكننا ذكر بعض النتائج التي إستخلصناها التي نجملها في النقاط التالية:

– الصلح جاء لتفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي ولإختصار أمد الخصومة. إن الصلح طريق بديل عن القضاء إلا أنه لا يستبعد تدخل القاضي بشكل كلي.

– في قانون الإجراءات المدنية الملغى اوجب المشرع إجراء الصلح لكن بعد تعديله أصبح جوازي وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

– لقد وردت مواد خاصة بالصلح في الباب الخامس من الفصل الأول خمسة مواد ، و في الكتاب الخامس من الباب الأول أربعة مواد نستنتج عدم إعطاء المشرع مكانة هامة لآلية الصلح رغم أهميته و دوره في حل النزاعات.

– عدم ضبط المصطلحات في مواد إجراء الصلح المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– رغم أهمية و دور الوسيط في إجراء الوساطة نجد أن المشرع اهتم بتنظيم الشروط الواجب توافرها فيه إلا انه لم يحدد اختصاص الوسيط في المادة الإدارية.

– المشرع الجزائري اعترف بالتحكيم في نصوصه قانونية لكنه لم يعترف بها في المسائل التي تمس بالنظام العام وللأشخاص المعنوية باستثناء في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات.

– تكتسب أحكام التحكيم عند صدورها حجية الشيء المقضي فيه إلا أن المشرع لم يحدد بدقة طرق الطعن فيها.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نقدم بعض الاقتراحات في هذا الموضوع كالتالي :

– إنشاء جهة تتكفل بحل القضايا التي يمكن حلها بالطرق الودية خارج مرفق القضاء.

– العمل على ضرورة تطوير الوسائل البديلة و إدخالها ضمن المناهج التعليمية والتكوينية و تكوين القضاة تكوينا في المادة الإدارية.

– تكوين ثقافة قانونية لدى الموظفين بصفة خاصة و لدى المواطنين بصفة عامة بضرورة اللجوء إلى هذه الوسائل لحل النزاعات في اقرب الآجال .

– جعل المشرع الجزائري إجراء الصلح جوازيا مما يعني انه قلل من قيمته لذا فعليه ان يتداركه من خلال إرجاعه كما كان عليه إجراءا إجباريا على الخصوم و بذلك تكون له مكانة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– رغم اعتراف المشرع بالية الصلح التي تشكل إضافة كوسيلة بديلة لحل النزاعات إلا إن الكم الذي نظم هذه الوسيلة لا يعكس هذه الأهمية و منه فعليه إعادة النظر في تطوير و ضبط مصطلحاته بدقة، كما جاء في المادة 972 مصطلح رئيس تشكيلة الحكم بالمقابل نجد في المادة 990 ذكر مصطلح "القاضي".

– بالنسبة للوسيط تقترح على المشرع ان يعطي له أهمية أكبر وذلك من حيث تعديل شروط الوسيط من حيث تحديد اختصاصه في النزاع الإداري، كما يتم اختيار الوسيط الذي يتمتع بكفاءة و مهارات عالية و معارف تخص خصوصيات النزاع الإداري .

– تنظيم إجراء التحكيم بدقة ووضوح من تحديد شروط و المعايير المعتمدة لاختيار المحكم.

– فعلى المشرع فيما يخص جانب أحكام التحكيم إعادة تطوير وصياغة النصوص توضح بصفة دقيقة ومحددة لإجراءات الطعن فيها.

وفي الأخير نرجو أن يكون بحثنا هذا قد ساهم و لو بنسبة قليلة في توصيل معلومة عن هذه الطرق المستحدثة في تبيان أهميتها و دورها في حل النزاعات الإدارية، وعليه يجب الاهتمام أكثر، والعناية الكافية لمثل هذه الدراسات نظرا لقيمتها في النظام القانوني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: **الكتب**

1. أحمد بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني الأشغال التربوية،2001 .

1. أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

2. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ،الاختيار لتعليل المختار الموصي ، الجزء الثاني ،مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1937.

3. الأنصاري حسن الفيداني، الصلح القضائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

4. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (جزء5)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون ذكر سنة الشر..

5. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأوّل، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة، الجزائر، 2002.

6. العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى خط، منشورات بغدادي، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

7. المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي وأوصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب من أحد الأقارب كالأخ والخال وكذلك من له المصلحة.

8. بربرة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى2008.

9. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، دط، دار العلوم، عنابة، 2005.

10. بن سنوسي فاطمة ، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دل، دار مدني، جامعة الجزائر 2013.

11. بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الإدارية ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2008.
12. بن صاولة شفيقة الصلح في المادة الإدارية دار هومة الجزائر، ط 1 سنة 2006.
13. بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دم دار هومة، الجزائر، 2007.
14. بن قاوية سامية، الصلح في قانون الأسرة الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد خاص، الجزائر، 2007.
15. بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الجزائر، 2012.
16. زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء أنسيكلوبديا للنشر ، الجزائر، د س ن.
17. سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011.
18.
19. عوابدي عمار المنازعات الإدارية، دل ديوان المطبوعات، الجزائر، 1982.
20. فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية ، منشورات بغدادي.

ثانيا : الأطروحات

1- الماجستر

1. عيساني محمد، آليات تسوية منازعات العمل الفردية في القانون الجزائري والمقارن لنيل شهادة الماجستر، فرع العقود والمسؤولية ،تيزي وزو ، 1999.
2. صديق سهام الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، تلمسان، 2013.
3. بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، الجزائر، 2015.

4. خالد، التسوية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون دولة المؤسسات العمومية، جامعة خوخيبن عكنون، الجزائر ، 2012.
5. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، الجزائر، 2012.
6. زيري زاهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، تيزي وزو، 2015.
7. سالمي نضال الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستر، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق مجامعة وهران، 2010
8. –واضح رشيد منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، الجزائر، 2002.
9. – واضح رشيد، الطبعة القانونية لعلاقة العمل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون المؤسسات، تيزي وزو، 2001.
10. – ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات المحاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق ق.إ.ج .م و.ا المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عنها جامعة مولود معمري تيزي وزو عدد2، 2012.

2- الدكتوراه

11. عيساني محمد، أنظمة تسوية منازعات العمل الفردية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تيزي وزو، 2016.

3- ماستر

12. حجار طاهر الصلح و النزاع من خلال قانون 08-09 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، الجامعة الجزائرية، 2012.

13. حجار طاهر، الصلح في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، قانون الأسرة الجزائر 2016.

14. خرباش لامية عربال كريمة النظام القانوني لصلح و الوساطة في المنازعة الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق مجامعة بجاية 2017 .

15. زبوج زهية، التظلم الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، دفعة 2010 /2011 ، كلية الحقوق مستغانم .

21. عبد النور نوي، طبعة الصلح ودور القاضي في ملائمة نصوص قانونية لأحكام شرعية، دراسة قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 18، الجزائر ، 2013.

4- المجالات

معاشو نبالي فطة، إلزامية المصالحة في النزاعات الفردية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01،تيزي وزو، 2016.

سيف الدين محمد البلعاوي، "التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية رقم 02 سنة 1989 .

فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى منشورات بغدادي- طبع مؤسسة الشروق للإعلام والنشر د.ت.ن.

ثالثا : النصوص القانونية

1. قانون 02/05 المؤرخ في 8 محرم 1426 هـ ، الموافق لـ 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

2. قانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، عدد 17، بتاريخ 1990/04/25، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر ،97/02 المؤرخ في 11 يناير 1997، ج ر، عدد 03، صادر بتاريخ1997/01/12.

3. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4. قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة عن الإضراب معدّد ومتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر رقم 06-03 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

5. قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-28 المؤرخ في 06 يوليو 1991، ج ر ، عدد 06، صادرة بتاريخ 1990/02/07.

6. -القرار رقم 94/211 الصادر في 1992/06/20 بين السيد ع وبلدية الشراقة، قدمت المدعى عليها بلدية الشراقة محضر مصالحة نتيجة اجتماع وقع بمقر البلدية بتاريخ 1992/06/07 إلا أنه رغم وجود محضر اجتماع، فإنه يشترط التصديق عليه والإشهاد من طرف الجهة القضائية المختصة بعد الاستماع وعقد جلسة الصلح بمقر المحكمة المختصة.

7. المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 1996/02/23 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 1996/03/31.

8. المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 2/1420 أوت 1999 يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية ، الجريدة الرسمية العدد 52، لسنة 1999

22. . القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية،عدد 11، الصادر في 2008/04/23.

23. المرسوم التنفيذي رقم 05-07 يحدد الإختصاص الاقليمي لمكاتب المصالحة، ج ر، عدد 04، 2005.

24. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 372130 مؤرخ في 15/11/2006 المجلة القضائية، عدد 02، 2007، ص 463 - 447.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار القانوني الصلح القانون الإجراءات المدنية والإدارية 08

المبحث الأول: مفهوم الصلح 09

المطلب الأول: تعريف الصلح.....09

الفرع الأول: التعريف اللغوي للصلح 11

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للصلح 12

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصلح 15

المطلب الثاني: الصلح والصور المشابهة له 18

الفرع الأول: الصلح والتظلم الإداري 19

الفرع الثاني: الصلح والوساطة. 23

الفرع الثالث: الصلح والتحكيم.....26

المطلب الثالث: أركان الصلح 28

الفرع الأول : المحل في عقد الصلح 29

الفرع الثاني: السبب في عقد الصلح 31

المبحث الثاني: إجراءات الصلح وأثاره 33

المطلب الأول: إجراءات الصلح 33

الفرع الأول: المبادرة بالصلح.....33

الفرع الثاني: التصديق على الصلح 36

المطلب الثاني: آثار الصلح .....

.....38

الفرع الأول: أثر الصلح الحاسم للنزاع 38
الفرع الثاني: أثر الصلح النسبي للنزاع.....39
الفرع الثالث: أثر الصلح الكاشف للنزاع.....39
الفصل الثاني : مجالات تطبيق الصلح طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 42
المبحث الأول: الصلح في شؤون الأسرة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.....43
المطلب الأول: مفهوم الصلح في دعوى فك الرابطة الزوجية. 43
الفرع الأول: تعريف الصلح في شؤون الأسرة 44
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للصلح في شؤون الأسرة 52
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للصلح في شؤون الأسرة.....53
المطلب الثاني: المراحل القانونية المتعلقة بسير إجراءات الصلح في شؤون الأسرة . ..56
الفرع الأول: تحديد جلسة الصلح 56
الفرع الثاني: عقد جلسة الصلح 57
الفرع الثالث: مدى نجاح محاولة الصلح.....58
المبحث الثاني: المصالحة في منازعات العمل والصلح في المنازعة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 59
المطلب الأول: دور مكاتب المصالحة في تسوية منازعات العمل.....59
الفرع الأول: تشكيلة مكاتب المصالحة 60
الفرع الثاني اختصاصات مكاتب المصالحة.....62
الفرع الثالث: إجراءات مكاتب المصالحة 65
المطلب الثاني: الصلح في المنازعة الإدارية.....71
الفرع الأول: مفهوم دعاوى القضاء الكامل.....71
الفرع الثاني التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.....76
الفرع الثاني: تحديد الجهات القضائية المخولة للقيام بعملية الصلح في المنازعة

الإدارية 77

خاتمة 82

قائمة المراجع 86

مـلخص مذكرة الماستر

بناءًا على ما تقدم في البحث توصلنا إلى أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالصلح بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظرًا لأهمية العملية على أرض الواقع، وحدده في المواد من 990 إلى 993 من القانون 08-09 أخذ المشرع الجزائري بالصلح كطريق بديل لفض المنازعات، وهذا بإعتباره من الآليات القانونية التي تعتمد عليها معظم التشريعات في وضع حلّ نهائي لهذا النوع من المنازعات بصيغة وديّة، تحت تنظيم وإشراف القضاء المختص نظرا لمزاياه العديدة، والتي على رأسها بساطة إجراءاته ، ويسرها، وتكاليفه القليلة وقتا وجهدًا ومالاً.

إذ أصبح الصلح وسيلة كثيرة الانتشار في حل المنازعات في الوقت الحالي، فرضته نتائج التطوّر الاجتماعي والثقافي والحضاري الحاصل في المجتمع، أين توجه أفراده حاليا إلى ثقافة التسوية الودية والتوافقية لحل منازعتهم سواء فيما بينهم أو بين مختلف الأشخاص المعنوية العامة بصفة نهائية حاسمة للنزاع.

يشمل الصلح جميع المواد المدنية على اختلافها إلا أننا تناولنا بالدراسة في الفصل الثاني من هذه المذكرة الصلح في قضايا شؤون الأسرة والمنازعات العمالية، اللذان يتميزان بالصفة الإجبارية، أما الصلح في المواد الإدارية له إجراءات مميزة تتماشى مع الطبيعة القانونية لأطراف المنازعة الإدارية، والتي يشترط أن يكون أحدهما إدارة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي لم تمنح لها إلا تحقيقا للمصلحة العامة وحماية لها.

الكلمات المفتاحية:

1/. الصلح 2/ الشروط الشكلية 3/. الشروط الموضوعية 4/ الإجراءات 5/ آثار

Abstract of The master thesis

Based on what was presented in the research, we concluded that the Algerian legislator adopted conciliation under the Civil and Administrative Procedures Code due to the importance of the process on the ground, and specified it in Articles 990 to 993 of Law 08-09. The Algerian legislator adopted conciliation as an alternative method for resolving disputes, and this is considered one of The legal mechanisms that most legislation relies on to establish a final solution to this type of dispute in an amicable manner, under the organization and supervision of the competent judiciary, due to its many advantages, the most important of which are the simplicity and ease of its procedures, and its low costs in time, effort, and money.

Reconciliation has become a widespread means of resolving disputes at the present time, imposed by the results of the social, cultural and civilizational development taking place in society, whereby its members currently turn to the culture of amicable and consensual settlement to resolve their disputes, whether among themselves or between various public moral persons, in a final and decisive manner for the dispute.

Conciliation includes all civil matters of all kinds, except that we studied in the second chapter of this memorandum conciliation in cases of family affairs and labor disputes, which are characterized by their compulsory nature, while conciliation in administrative matters has distinct procedures that are consistent with the legal nature of the parties to the administrative dispute, which is required to be One of them is a public administration that enjoys the privileges of public authority that were granted to it only to achieve and protect the public interest.

key words:

1/. Reconciliation 2/Formal conditions 3/. Objective conditions 4/ procedures 5/ effects